التكييف الفقهي لعقود السفر والسياحة

الدكتور

محمد بن معيض آل دواس الشهراني

أستاذ الفقه المساعد بجامعة شقراء

التكييف الفقهي لعقود السفر والسياحة

مقدمة:

إن النشاطات التي تمارسها مكاتب السياحة والسفر كثيرة، ومتعددة، منها حجز تذاكر الطيران للمسافرين، وتوفير وسائل النقل داخل الدولة التي سيسافر إليها السائح، وتنظيم وعمل البرامج والرحلات السياحية التي تشمل الذهاب إلى المزارات والأماكن السياحية، وحجز الفنادق، بالإضافة إلى إلحاق العمالة المحلية بالعمل في الخارج.

وبناء على ما سبق فسوف أتناول دراسة أهم العقود التي تتعامل بها مكاتب السياحة والسفر والتكييف الفقهي لها.

وقد جاءت خطة البحث كالآتي:

المبحث الأول: تعريف التكييف الفقهي وطريقته.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لعقد نقل السائحين وحكمه.

المبحث الثالث: التكييف الفقهي لعقد حجز تذاكر الطيران وحكمه.

المبحث الرابع: التكييف الفقهي لعقد تنظيم البرامج السياحية والترفيهية.

المبحث الخامس: التكييف الفقهي لعقد الاستشارة السياحية وحكمه.

المبحث السادس: حكم إنشاء مكاتب السياحة والسفر.

المبحث الأول

تعريف التكييف الفقهي وطريقته

المطلب الأول

تعريف التكييف الفقهي

من أهم مقاصد الباحث في العقود المستجدة تخريج العقد المدروس على العقود المعروفة في الفقه الإسلامي وإعطاؤه الأحكام الفقهية بناء على هذا التخريج، ومن المناسب أن يمهد هذا البحث بتعريف التكييف الفقهي وأنواعه كما يلي:

تعريف التكييف الفقهي:

هو تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي[1].

ويطلق عليه التخريج الفقهي،قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما التخريج فهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه»[2].

---

(١) ينظر: معجم لغة الفقهاء.تأليف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي.دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص١٤٣، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، د. محمد عثمان شبير، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م، ص٣٠.

(٢) المسودة في أصول الفقه. تأليف: آل تيمية. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.دار الكتاب العربي، ص ٥٣٣.

المطلب الثاني

أنواع التكييف الفقهي

يتنوع التكييف الفقهي إلى نوعين بسيط ومركب:
فأما التكييف البسيط فهو الجلي، وهو ما سهل فيه رد النازلة إلى أصل فقهي واضح، كتكييف الودائع البنكية أنها من باب القرض لا الوديعة.

وأما التكييف المركب فهو ما أشكل فيه رد النازلة إلى أصل فقهي معين، بل يتجاذب النازلة أكثر من أصل، كما في بعض العقود كعقد المقاولة والصيانة، إذ كل منهما متردد فيحتمل مثلاً أن يجعل عقد الصيانة من قبيل الإجارة أو الجعالة أو الضمان أو غير ذلك، ويمكن في هذا النوع أن نجعل النازلة مسألة مستقلة بذاتها بحيث ينظر إليها أنها مركبة من عدة أصول، ولا ترد إلى أصل معين من الأصول الفقهية المقررة عند الفقهاء فنجعل عقد الصيانة مثلاً من العقود المستحدثة لأنه مكون من إجارة وجعالة وضمان وتأمين فلا بد أن يستقل بنظر خاص[1].

المطلب الثالث

---

(١) فقه النوازل، دراسة تأصيلية فقهية، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م، ٤٩/١، العقود المالية المركبة، للدكتور عبد الله بن محمد العمراني، كنوز إشبيليا للنشر التوزيع- الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ)،ص ٣٢، وقد أشار الزركشي في المنثور ٤١٠/٢ إلى اجتماع العقود ضمن تقسيمات العقود.
[العام هو اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله. انظر: شرح مختصر الروضة "٢/ ٤٤٨] أو المفهوم [هو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق. انظر: الإحكام للآمدي ٧٤/٣] أو الإيماء [فهم التعليل من إضافة الحُكم إلى الوصف المناسب. انظر: المستصفى (٢ /١٨٩)] أو الإشارة [هي دلالة اللفظ على معنى ليس مقصوداً باللفظ في الأصل ، ولكنه لا زم للمقصود فكأنه مقصود بالتبع لا بالأصل. بتصرف من: الإحكام في أصول الأحكام؛ للآمدي ٦٤/٣] أو القياس.[القياس هو: أنه حمل لمعلوم على معلوم في إثبات حكم لهما ، أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما – من حكم أو صفة ، أو نفيهما عنه. انظر: المحصول للرازي ٥/٥]

طريقة التكييف الفقهي

تكييف نازلة من النوازل إنما يحصل بواحد من أربع طرق على الترتيب التالي:

١- البحث عن حكم النازلة في نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

وذلك إما بدلالة العموم

٢- الاجتهاد في إلحاق هذه النازلة بما يشبهها من النوازل المتقدمة لتقاس عليها وتأخذ حكمها، وهذا ما يسمى بالتخريج الفقهي.

٣- التعرف على حكم النازلة بالرد إلى القواعد الفقهية أو الأصول الشرعية، وهذا يسمى أيضًا بالتخريج.

٤- الاجتهاد في استخراج حكم مناسب لهذه النازلة بطريق الاستصلاح أو سد الذرائع أو غيرهما، وهذا يسمى بالاستنباط[١] والاجتهاد[٢].

---

(١)التعريفات.تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ). تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر.دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان.الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م،ص ٣٨، وقواطع الأدلة في الأصول. تأليف: أبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ). تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي.دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة: الأولى، (١٤١٨هـ/١٩٩٩م)، ٩٢/٢.

(٢)ينظر: فقه النوازل للجيزاني ٦٠/١-٦٨، ومنهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، مسفر بن علي القحطاني، دار الأندلس الخضراء، الطبعة الأولى (٢٠٠٣م)، ص٣٤٨ وما بعدها.

المبحث الثاني

التكييف الفقهي لعقد نقل السائحين وحكمه

يعد عقد النقل أحد العقود المهمة في تعاملات مكاتب السفر السياحية، حيث تقوم هذه المكاتب بتوفير وسائل نقل مريحة للسائحين للتنقل بين المدن، أو حتى وسائل نقل خاصة لما يعرف برحلات السفاري، وهي السياحة في الغابات والصحاري.

وفي هذا المبحث أستعرض التكييف الفقهي لعقد نقل السائحين.

المطلب الأول

تعريف عقد النقل لغة واصطلاحا

أولاً: تعريف النقل لغة:

النقل في اللغة من نقل، ومعناه التحول، جاء في لسان العرب[1]: النقل: تحويل الشيء من موضع إلى موضع، نقله ينقله نقلاً فانتقل، والتنقل: **التحول.** ونقله تنقيلاً إذا كثر نقله"، وجاء أيضاً[2] أن النَّقْلة يراد بها انتقال القوم من موضع إلى موضع، والناقلة من نواقل الدهر: التي تنقل قوماً من حال إلى حال، **والنوافلُ من الخراج:** ما ينقل من قرية إلى أخرى.

---

(1)لسان العرب.تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ).دار صادر، بيروت.الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ، باب اللام، فصل النون، مادة نقل: ٦٧٤/١١-٦٧٥، وانظر: المحيط، لأبي طاهر مجدالدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق مكتب التراث بمؤسسة الرسالة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، باب اللام، فصل النون، مادة نقل، ص١٣٧٥، - تاج العروس للزبيدي، باب اللام، فصل النون، مادة نقل: ١٤٣/٨.

(2)لسان العرب، لابن منظور، باب اللام، فصل النون، مادة نقل: ٦٧٤/١١-٦٧٥، وانظر: المحيط، لأبي طاهر مجدالدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق مكتب التراث بمؤسسة الرسالة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، باب اللام، فصل النون، مادة نقل، ص١٣٧٥، - تاج العروس للزبيدي، باب اللام، فصل النون، مادة نقل: ١٤٣/٨.

وكذلك يقال: النَّقَّال وهو الذي ينقل الأشياء من موضع إلى موضع، والنَّقَلة جمع الناقل[1]، "والمقول: ما علم من طريق الرواية أو السماع، كعلم اللغة أو الحديث ونحوهما، والمِقْوَلَةُ: آلة القول"[2].

وعليه فالتعريف اللغوي للنقل هو التحول والانتقال من موضع إلى موضع، وفاعل النقل هو الناقل وجمعه النقلة، والناقلة وجمعها نواقل، وكذلك النقال، ووسيلة النقل هي المنقلة.

ثانياً: تعريف عقد النقل اصطلاحاً:

إن واقع عقد النقل هو الاتفاق بين اثنين أو أكثر على أن ينقل أحدهما للآخر بضاعة معينة، مقابل أجر معين، ولا يكون إلا بعوض، ويقع عقد النقل تارة على نقل الأشياء وتارة على نقل الأشخاص، وتارة على نقل الأشياء والأشخاص معاً، كمن يتفق مع من يحمله هو وبضاعته إلى موضع معلوم.

فعقد النقل فيه التقاء إرادتين على تمليك منفعة، هي نقل الأشياء أو الأشخاص مقابل عوض مذكور، وعقد النقل عقد إجارة، إلا أن محل الإجارة يتعدد، وذلك كسكنى الدار، وزراعة الأرض، وخدمة الخادم، ورضاعة المرأة والحمل والركوب على الدابة، ومحل عقد النقل واحد من محال عقد الإجارة وهو الحمل أو الركوب أو هما معاً.

([1])انظر:المحيط، لبطرس البستاني ، بيروت، مكتب لبنان، ١٨٦٩م، ٢٢٢٧/٢-٢٢٢٨، باب النون، مادة نقل.

([2])المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرون، استانبول: دار الدعوة، ٩٤٩/٢، باب النون، مادة نقل.

المطلب الثاني

التكييف الفقهي لعقد نقل السائحين

لا شك أن الناس بحاجة للتنقل بأنفسهم وبأثقالهم، وليس كل واحد يملك سيارة أو طائرة أو سفينة يركبها ويحمل عليها، فالحاجة داعية لعقد النقل، بل ينزل منزلة ضرورة من ضرورات الحياة، خاصة في عالمنا المعاصر حيث تظهر حاجة الصناعة والتجارة والزراعة لإجراء عقد النقل، فبدونه يعني توقف الحياة المعاصرة، وهذا لا يحتاج إلى دليل لأنه واقع ملموس محسوس.

وإذا كان الأمر كذلك فما هو التكييف الفقهي لعقد نقل السائحين؟

من خلال تعريف عقد النقل الذي سبق أن أوضحته في المطلب السابق، يتبين بوضوح أن عقد النقل يندرج تحت عقد الإجارة، لأن المعقود عليه في عقد النقل، هو إجارة العين، وإجارة العين تعني ارتباط المنفعة بالعين، دابة كانت أم سيارة أم سفينة أم طائره، وهذا الارتباط للمنفعة بالعين، قد يكون بعين معينة، وقد يكون بعين موصوفة في الذمة، وقد تقع هذه الإجارة على عمل أو مدة كاستئجار سيارة معينة، أو موصوفة في الذمة لحمل هذا الشخص إلى موضع كذا، فالملاحظ أن استيفاء المنفعة في هذه الإجارة مرتبط بعين، لأن محل العقد هو منفعة العين، أياً كان الغرض من الإجارة، وهذا غير منطبق على عقد الظل لأنه واقع على تحصيل منفعة النقل بغض النظر عن الوسيلة التي يتم بها النقل، وإن شرط شخص نقل ماله بوسيلة معينة فلا يعد من قبيل إجارة العين لعدم ارتباط المنفعة بالعين، وإنما كان الشرط لضمان سلامة الوصول، أو سرعته، وغير ذلك.

والقول في هذه الإجارة غير القول في إجارة العين، فهنا المنفعة غير مرتبطة بعين سواء كانت معينة أو موصوفة في الذمة، وإنما تقع الإجارة على تحصيل المنفعة فقط، وذلك بإلزام الذمة منفعة، كحملٍ من موضع كذا إلى موضع كذا، فالإجارة هنا واقعة على منفعة فحسب.

عقد النقل والإجارة التي محلها منفعة تثبت في الذمة:

والواقع أن هذه الإجارة هي الصورة الظاهرة البسيطة لعقد النقل، لأن عقد النقل يقع على تحصيل منفعة فقط، كنقل بضاعة أو أشخاص من موضع إلى موضع، ولا يقع على تحصيل منفعة من عين معينة أو موصوفة في الذمة.

وخلاصة القول: أن النقل مخلى من محل عقد الإجارة، وعقد النقل صورة من صور الإجارة، وهي الإجارة التي محلها منفعة تثبت في الذمة، وعليه فأحكام عقد النقل هي ذات أحكام تلك الإجارة، ولا يكون عقد النقل إجارة عين وإن شرط تحصيل النقل بعين، وتقدم أن اشتراط القيام بالنقل إجارة عين وإن شرط تحصيل النقل بعين، وتقدم أن اشتراط القيام بالنقل بوسيلة معينة هو لضمان الوصول أو السرعة ونحو ذلك. فعقد النقل غير مرتبط بعين سواء أكانت معينة أو موصوفة في الذمة، والله أعلم.

المطلب الثالث

مشروعية عقد النقل

إن النصوص الشرعية قد وردت بجواز تمليك المنفعة بعوض، سواء كانت **للإرضاع أم للخدمة أم الحمل** أم للركوب، وغير ذلك، وعقد النقل هو عقد على منفعة بعوض فجاز، ومشروعيته مستمدة من مشروعية الإجارة، فلا داعي لإعادة ذكر النصوص الدالة على مشروعية الإجارة، بل يكتفى بذكر بعض النصوص التي ذكرت الحمل أو الركوب، تيمناً وتبركاً بها.

أولاً: قال تعالى: ﴿ومن الأنعام حمولة وفرشاً [الأنعام: ١٤٢].

ثانياً: قال تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (٥) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (٦) وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ (٧) وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٨)﴾ [النحل: ٥-٨].

ثالثاً: قال تعالى: ﴿وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ (٤١) وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ (٤٢)﴾ [يس: ٤١-٤٢].

رابعاً: قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ (٧١) وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ (٧٢) وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ (٧٣)﴾ [يس: ٧١-٧٣]

خامساً: قال تعالى: ﴿وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ (١٢) لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ (١٣) وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ (١٤)﴾ [الزخرف: ١٢-١٤] إلى غير ذلك من الآيات.

وجه الاستدلال:

فالآيات الكريمة تحمل في طياتها مِنَّة الله سبحانه وتعالى **-على عباده، بأن** سخر لهم مما خلق من الأنعام والسفن، بأن جعلها في أيديهم طيعة سهلة، وجعل لهم فيها منافع كثيرة من حمل وركوب وغيرها، والناس لا يستغنون عن هذه المنافع، إلا أن كلاً منهم لا يملك تلك الوسائل، فكانت الحاجة إلى الاعتياض عن تلك المنافع، وهو معنى الإجارة.

فالآيات الكريمة تدلل على جواز استخدام وسائل النقل لنقل الأشياء أو الأشخاص، وهذا ما أورده أهل التفسير في كتبهم[1].

هذا ما جاء في القرآن الكريم بشأن النقل، أما ما جاء في السنة فقد وردت أحاديث كثيرة تشير إلى مشروعية النقل، نذكر منها هذا الحديث الذي يرويه أنس ابن مالك(٢)ﷺقال:" حدثتني أم حرام أن النبيﷺقال(١) يوماً في

---

(١) قال أهل التفسير في قوله﴿حمولة﴾ هي كل ما يحمله عليها ويصلح كالإبل وغيرها، وقوله﴿ومنافع﴾ أي: من النسل والركوب والحمل وغيرها، وقوله ﴿وتحمل أثقالكم﴾ أي: تحمل الجمال أحمالكم الثقال. وقوله﴿لتركبوها وزينة﴾ أي: جعلها زينة لكم مع المنافع التي فيها، وقوله﴿ الفلك المشحون﴾ أي: المملوء، وأراد السفينة نوعﷺ، وقوله﴿ فمنها ركوبهم﴾ أي: مركوبهم، وقوله﴿ وجعل لكم من الفلك﴾، أي: السفن ﴿والأنعام ما تركبون﴾، أي: ذللها لكم وسخرها ويسرها لتركبوا على ظهورها، وقوله﴿ لتستوا على ظهوره﴾، أي: لتستووا متمكنين مرتفعين، وقوله﴿مقرنين﴾ أي: مقاومين، وقيل: مطبقين.

انظر: معالم التنزيل، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، إعداد وتحقيق خالد عبدالرحمن العك ومروان سوار"بيروت" دار المعرفة، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) ١٣٦/٢، ٦٢/٣، ١٤/٤-تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، قدم له د/ يوسف عبدالرحمن المرعشلي(بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م) ١٣٣/٤- تاج التفاسير، لمحمد عثمان بن أبي بكر بن عبدالله الميرغيني (بيروت، دار المعرفة ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) ، ٢٣٧/١ و ١٤٩ و١٠٧/٢. وقال أهل التفسير في قوله تعالى ﴿وخلقناهم من مثله ما يركبون﴾، قيل: أراد به السفن التي عملت بعد سفينة نوحﷺ، وقيل أراد بالسفن التي تجري في الأنهار، أنظر: مجمع البيان في تفسير القرآن، لأبي على الفضل بن الحسن الطبرسي(بيروت، دار مكتبة الحياة، ٥٨/١٤- الدر المنثور في التفسير المأثور، لعبدالرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، إشراف دار الفكر(بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) ٦٠/٧، ولعل السفن والطائرات، والسيارات، داخلة في عموم قوله تعالى﴿ويخلق ما لا تعلمون﴾، وقوله﴿ وخلقنا لهم من مثله ما يركبون﴾. والله تعالى أعلم.

(٢)هو: أنس بن مالك بن النضر، النجاري الخزرجي الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه، خدمه إلى أن قبض. ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات بها آخر

بيتها، فاستيقظ وهو يضحك، قلت: يا رسول الله ما يضحكك؟ قال: عجبت من قوم من أمتي يركبون البحر كالملوك على الأسرة، فقلت: يا رسول ﷲ أدع ﷲ أن يجعلني منهم، قال: أنت منهم ثم نام فاستيقظ هو يضحك، فقال مثل ذلك مرتين أو ثلاثاً.قلت: يا رسول الله أدع الله أن يجعلني منهم، فيقول: أنت من الأولين: فتزوج بها عبادة بن الصامت فخرج بها إلى الغزو، فلما رجعت قُرّبت دابة لتركبها، فوقعت فاندقت عنقها"(٢).

وجه الاستدلال بالحديث:

أن النبيﷺ عجب من قوم من أمته يركبون البحر، وفي هذا دليل على جواز ركوب البحر، ولو كان حراماً لنبه عليهﷺ، وكذلك دعاؤه لأم حرام أن تكون منهم ومن الأولين ركوباً للبحر، فلو كان الركوب غير جائز لما دعا لها النبي هذا الدعاء، والحديث عام في ركوب البحر فيشمل الركوب للحمل والغزو وغير ذلك. وﷲ أعلم.

من مات بها من الصحابة. له في الصحيحين (٢٢٨٦) حديثًا. انظر: أسد الغابة (١٥١/١)، وسير أعلام النبلاء (٣٩٦/٣).

(١) قال: أي نام في وقت القيلولة (بعد الظهر).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في الصحيح، كتاب الجهاد،(٦٠)، باب ركوب البحر(٧٤)، برقم ٢٧٣٧، ١٠٦٠/٣- ورواه مسلم في الصحيح، كتاب الأمارة، باب الغزو في البحر ٤٩/٦-٥٠.

المبحث الثالث

التكييف الفقهي لعقد حجز تذاكر الطيران وحكمه

يعد حجز تذاكر السفر من أكثر الأنشطة والأعمال التي تقوم بها المكاتب السياحية، حيث يتردد راغبو السفر على هذه المكاتب نظراً لخبراتها الكبيرة وقدرتها على توفير أنواع التذاكر التي تتناسب مع إمكانات العملاء وأذواقهم.

والآلية التي تقوم بها المكاتب السياحية لحجز تذاكر السفر لعملائها تقوم على الاتفاق مع إحدى شركات الطيران لتسويق رحلاتها، مقابل عمولة معينة يتفق عليها يتقاضاها المكتب على كل تذكرة.

وبهذا يكون إجراء حجز التذاكر الذي تقوم به المكاتب السياحية هو عقد سمسرة، مما يستلزم التعريف على مفهوم هذا العقد ومشروعيته.

المطلب الأول: تعريف السمسرة لغة:

السمسرة لغة: كلمة فارسية معربة والسمسرة المصدر، والفعل سمسر، والمرأة: سمسارة، والجمع السماسرة، ويطلق السمسار على القيم بالأمر الحافظ له، وهو في البيع اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لإمضاء البيع.قل: والسمسرة البيع والشراء.

يقال:سمسر فلان: توسط بين البائع والمشتري نظير أجر، والسمسار: هو الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لإمضاء البيع[1].

وعليه فإن السمسار في اللغة يطلق على المتوسط بين البائع والمشتري لتسهيل الصفقة، والذي يسميه الناس الدلال، لأنه يدل المشتري على السلع، ويدل البائع على الأثمان.

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٣٨٠/٤)، تاج العروس، للزبيدي (٨٦/١٢)، المعجم الوسيط ٤٤٨/١، مادة (سمسر).

تعريف السمسرة اصطلاحا

والسمسرة في الاصطلاح:

١-هي "التفاوض بين طرفين أو أكثر لعقد صفقة أو إبرام اتفاقية، والبضائع موضوع التفاوض أو الصفقة لا تصبح ملكا له، ولا تنتقل إلى عهدته، ولا يتصرف باسمه، بل باسم عملائه في كلا الجانبين"[١].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه تعرض لذكر بعض أحكام السمسرة وشروطها في صيغته، والتعريفات الحدية ينبغي أن تصان عن مثل هذه التفصيلات.

ويؤخذ على هذا التعريف أن به دورًا[٢]؛ إذ إنه أورد لفظ المعرف في التعريف، فقال (السمسرة عقد بمقتضاه يتعهد السمسار...).

٣- وعرفت السمسرة بأنها « العقد الذي يلتزم السمسار بمقتضاه، في نظير عمولة معينة يتقاضاها من عميله، إما بالعثور على شخص يرتضي التعاقد مع العميل، وإما إقناع شخص معين عن طريق التفاوض بالتعاقد مع هذا العميل»[٣].

ويؤخذ على هذا التعريف الملاحظة ذاتها التي أخذت على التعريف السابق.

التعريف المختار:

في ضوء التعريفات السابقة التي لم يسلم أي منها من مأخذ، يمكن تعريف السمسرة بأنها: "عقد بمقتضاه يلتزم وسيط تجاري ببيع سلعة أو منفعة لأحد العملاء، أو إقناع طرف بالتعاقد مع هذا العميل، نظير عمولة معينة ".

وهذا التعريف -في نظري- تلافي عيوب التعريفات السابقة.

---

(١)معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، لنبيه غطاس، مكتبة لبنان–بيروت، ص ٧٤.

(٢)الدور: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه. التعريفات للجرجاني ص١٠٥.

(٣) القانون التجاري، علي البارودي، محمد فريد العريني، دار المطبوعات الجامعية، (١٩٨٧م)، ص ٢٧٢.

المطلب الثالث

حكم السمسرة في الفقه الإسلامي

إن السمسرة معاملة من المعاملات التي وجدت لها حيزًا في فقه شرعنا الحنيف؛ حيث وردت أدلة عدة على بيان مشروعية عقدها من حيث العموم والأصل، ومن ثم تعرض الفقهاء بعدها إلى فروعها وتفاصيل أحكامها؛ وجملة ما ورد فيها من أدلة على النحو الآتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿... [1].

وجه الدلالة: إن عقد السمسرة يدور بين البيع والشراء، أو التوسط للبيع والشراء، وقد دلت الآية الكريمة على جواز البيع عمومًا، ما لم يرد فيه ما يفسده ويبطله، والسمسرة تدخل ضمن هذا الجواز.

الدليل الثاني: ما رواه طاوس[2] عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: قال رسول ﷺ: «لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد» قال: قلت لابن عباس: ما قوله: «لا يبع حاضر لباد؟». قال: (لا يكون له سمسارا)[3].

والشاهد من الحديث قول ابن عباس- راوي الحديث- في قول النبي ﷺ: «لا يبع حاضر لباد»، إذ فسره بقوله: «لا يكون له سمسارًا»، فوجه الدلالة هنا في ثلاث قواعد:

---

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٢) هو: طاوس بن كيسان أبو عبد الرحمن اليماني الجندي، تابعي، فقيه، من الزهاد العباد، روى الحديث عن زيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم، روى عنه ابنه عبد الله والزّهري وإبراهيم بن ميسرة وأبو الزّبير المكّي وعبد الله بن أبي نجيح وغيرهم، روى عطاء عن ابن عباس قال: إنّي لأظنّ طاوساً من أهل الجنّة. توفي يوم التروية سنة (١٠٦هـ). انظر: تاريخ الإسلام (١١٧/٧)، البداية والنهاية (٢٣٥/٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه؟ ٢١٥٨، وأخرجه أيضًا مختصرًا برقم ٢١٦٣، وأخرجه في الإجارة، باب: أجر السمسرة ٢٢٧٤، وأخرجه مسلم في صحيحه في البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي ١٥٢١، وأخرجه أبو داود في سننه في الإجارة، باب: في النهي عن أن يبيع حاضر لباد ٣٤٣٩، والنسائي في البيوع، باب التلقي ٤٥١٢، وابن ماجه في التجارات، باب: النهي عن أن يبيع حاضر لباد ٢١٧٧ كلهم من طريق عبدالله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعًا.

الأولى: مفهوم المخالفة، إذ المنصوص أن لا يكون الحاضر لبادي سمسارًا فهذا هو المنصوص عليه، ومفهومه أنه يجوز أن يكون له سمسارًا في بيع الحاضر للحاضر، أو بيع البادي للبادي؛ فالنهي لنفي الضرر لا لنفي عموم عقد السمسرة أو أجرتها.

قال ابن بطال(١)رحمه الله معللاً نهي الحاضر أن يكون سمسارًا للبادي؛ أي لا يبيع له: (يعني: من أجل الضرر الداخل على التجار، لا من أجل أجرته؛ لأن السمسار أجير)(٢).
وقال أيضًا: (نهي النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد عند العلماء أريد به نفع أهل الحضر)(٣).

وجاء في فتح الباري عند شرح هذا الحديث: "قوله في تفسير المنع لبيع الحاضر للبادي: (أن لا يكون له سمسارًا)؛ فإن مفهومه أنه يجوز أن يكون سمسارًا في بيع الحاضر للحاضر، ولكن شرط الجمهور أن تكون الأجرة معلومة"(٤).

فهذا واضح في أن النهي لما يلحق أهل الحضر أو البائع البادي من الضرر، لا النهي عن عمل السمسرة وأجرتها وعقدها مطلقًا.
والثانية: (راوي الحديث أدرى بمرويه)،**فابن عباس**- رضي الله عنهما- **راوي** حديث النهي عن أن يتلقى الحاضر البادي؛ فسره بتلقي الحضري

---

(١)هو: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال المالكي. فقيه، محدث من أهل قرطبة، ويعرف باللجام. عالم بالحديث، من أهل قرطبة، فقيه مالكي. وبنو بطّال في الأندلس يمانيون. ينقل عنه ابن حجر كثيرًا في «فتح الباري» من كتابه «شرح البخاري» . توفي سنة (٤٤٩هـ). من مصنفاته: شرح البخاري، الاعتصام في الحديث. الأعلام، لخير الدين الزركلي(٩٦/٥)، وشذرات الذهب، لأبي الفلاح بن العماد(٢٨٣/٣)، ومعجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (٨٧/٧).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٤٠٢/٦.

(٣) شرح البخاري، ابن بطال ٢٨٥/٦.

(٤) فتح الباري، ابن حجر ٥٧٠/٤-٥٧١.

السمسار للبدوي، فقط، وعليه لو تلقاه من أجل النصح لجاز[1]؛ فهذا الفهم يدل بدلالة الاقتضاء على صحة عقد السمسرة وجوازه في غير هذا الموقع **عمومًا ومطلقًا**.

الثالثة: والقاعدة الثالثة هنا: **(الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا)**.

فالحكم إذا علق على وصف دار مع هذا الوصف، فيوجد بوجوده وينعدم بانعدامه، فقد فسر النهي في هذا النص لدفع الضرر عن أهل الحضر، بحيث **تكون** السلعة المجلوبة يحتاجها أهل البلد المجلوب إليهم.

وقد زادوا علة أخرى وهي: التوسعة على أهل البلد المجلوب إليه؛ أي: **إن** كان الناس بين تلقي الجلب والسلع وتأخير بيعها شيئًا فشيئًا سيكونون في ضيق وحرج؛ لأجل الاحتكار وزيادة الثمن؛ فإن النهي هنا وارد ومحقق، لذا **جاء** النهي هنا عن هذا التلقي والسمسرة لوجود هذه العلل[2].

وعليه إذا لم يكن بالناس حاجة، وتلقي السلع لا يسبب لهم أي ضيق ولا حرج؛ بل يريد الحضري نفع البادي- **مثلاً**- بحسن البيع؛ والدلالة على أماكن تصريفها، صحت السمسرة في هذه الحالة.

فكأن النص يشير إلى أن أصل عقد السمسرة جائز شرعًا من حيث العموم، اللهم إلا إذا وجدت ذريعة الحرج والضيق، حينها جاء التحريم لتلكم العلل والأوصاف، فإذا زالت تلك العلة أو الوصف، عاد الحكم إلى أصله الشرعي وهو الجواز، والله أعلم.

الدليل الثالث: ما رواه قيس بن أبي غرزة ﷺ **قال**: كنا في عهد رسول الله ﷺ **نسمى السماسرة، فمر بنا رسول** ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه، فقال:

«يا معشر التجار! إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة»[3].

---

(١) قال ابن بطال عند تبويب البخاري لحديث ابن عباس بقوله: باب: من كره أن يبيع حاضر لباد بأجرة- قال: (أراد البخاري في هذا الباب والذي قبله، أن يجيز بيع الحاضر للبادي بغير أجر، ويمنعه إذا كان بأجر، واستدل على ذلك بقول ابن عباس: لا يكون له سمسارًا، فكأنه أجاز ذلك لغير السمسار إذا كان ذلك من طريق النصح للمسلم، وقد أجاز الأوزعي أن يشير الحاضر على البادي، وقال: ليست الإشارة بيعًا) شرح البخاري لابن بطال ٦/٢٨٧.

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٦/٢٨٩-٢٩١، فتح الباري لابن حجر ٤/٤٦٩.

(٣) أخرجه أبو داود في البيوع، باب: في التجارة يخالطها الحلف واللغو ٣٣٢٦-٣٣٢٧، الترمذي في سننه في البيوع عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه ١٢٠٨، والنسائي في الأيمان والنذور، باب: الحلف والكذب لمن لم

وجه الدلالة من الحديث: أن هذه المهنة كانت معروفة منذ عهد الرسول ﷺ، فأقرهم عليها ولم ينههم عنها، وإن غير المسمى- كما فهم الراوي- لكن الرسول ﷺ لم يغيره صراحة، وإنما ناداهم باسم التجار، ففهم الراوي أنه غير المسمى أو ناداهم بما هو خير منه[١].

وأيضًا إنما سماهم التجار؛ لأن التجارة كما تطلق على التجارة في الأموال، فإنها تطلق كذلك على العبادة والطاعة لله؛ أي التجارة مع الله بالعبادات والطاعات، كما قال سبحانه: ↓ ♎ ⌧ ✍ ⬀ 📖 ◻ ⑩ ← ◉ ♑ ♏ ▤ ➚ 🖃 ⬀
⬉ ♦ ✍ ■ ❼ 🗐 ✌ ♏ ♑ ◻ 🕔 ❷ ♦ ◻ 🖃 ✍ ➔ ☪ ☓ ☞ ⑩ ▤ ➚ 🖃 ✌ ♓ ♏ ♊ ⇳
⬉ ♦ ⓿ ⌧ ✁ ☹ ✌ 📖 ◻ ◉ ♑ ♏ ➚ ☹ 🖰 ⬀ ☞ ⬂ ⬁ ↑[٢] فكانت هذه اللفظة أو هذا المصطلح منهذا الوجه أحسن تسمية[٣].

الدليل الرابع: أن السمسار يقدم للناس عمومًا والتجار خصوصًا خدمة مباحة جائزة، فجازت صنعته، وجاز عقدها بناء على إباحة المهنة أصلاً.

جاء في المغني: (ويجوز أن يستأجر سمسارًا يشتري له ثيابًا...)؛ ثم علل الجواز ودلل له فقال: (ولنا أنها منفعة مباحة، تجوز النيابة فيها، فجاز الاستئجار عليها كالبناء)[٤].

الدليل الخامس: أن المسلمين منذ عهد الرسول ﷺ يمارسون عمل السمسرة دون تكبر منه ﷺ ولا صحابته الكرام ﷺ كما دل على هذا حديث قيس رضي الله عنه آنفًا، واستمر العمل عليها في الأمصار المختلفة بوجود كبار الفقهاء رحمه الله دون نكير منهم، بل ضمنوها كتبهم ومصنفاتهم، فجرى على ذلك عمل الناس إلى يومنا هذا.

الدليل السادس: أن حاجة الناس داعية لوجود مثل هذا العقد والمهنة، وتكاد أحيانًا تصل هذه الحاجة إلى مرتبة الضرورة، والقاعدة هنا: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة)، فليس كل إنسان يحسن أن يشتري سيارة خالية من العيوب، ولا كلهم يحسن أن يبيع سيارته بثمن مناسب، أو يشتري سيارة خالية من العيوب، ولا كلهم يحسن أن يبيع سيارته بثمن مناسب، أو يشتري منزلاً لائقًا بثمن مرضي، فحينها لابد من الاستعانة بأهل الخبرة، خاصة الثقات منهم، وهذا الوصف منطبق على السماسرة.

يعتقد اليمين بقلبه ٣٨٠٦-٣٨٠٧، وأخرجه أيضًا في الكتاب نفسه في باب: في اللغو والكذب ٣٨٠٨-٣٨٠٩، وابن ماجه في التجارات، باب: في التوقي في التجارة ٢١٤٥، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو صحيح كما قال.

(١) التراتيب الإدارية، عبدالحي الكتاني ٢/ ٣٠.

(٢) سورة الصف: ١٠.

(٣) المبسوط، ١٥/ ١١٥.

(٤) المغني، ٨/ ٤٢.

وبعد سوق الأدلة على مشروعية السمسرة على وجه العموم، أذكر الآن تفاصيل هذه المشروعية عند المذاهب الأربعة، فأقول:

اختلف الفقهاء في حكم السمسرة على أربعة أقوال:

القول الأول: **جواز السمسرة مطلقًا، أي سواء أكانت مقدرة بالزمن أم بالعمل، وسواء أكان العمل يسيرًا، أم كثيرًا.**

وهذا هو المشهور عند المالكية[1]، وظاهر قول إبراهيم[2] وابن سيرين[3] **وعطاء**[4][1]، **وأحد القولين عند الحنفية**[2]،

---

(١) شرح زروق على متن الرسالة، أحمد بن أحمد زروق، المطبعة الجمالية، مصر، ١٣٣٢هـ-١٩١٤م، ١٤٨/٢.

(٢)هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران، أحد كبار التابعين والفقهاء والمحدثين، ولد سنة (٤٦هـ) وأدرك بعض متأخري الصحابة، وروى عن علقمة ومسروق والأسود وطائفة، ودخل علي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهو صبي، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان وسماك بن حرب وغيرهما، وكان مفتي أهل زمانه هو والشعبي، توفي وهو مختف من الحجاج سنة (٩٦هـ). انظر: تهذيب التهذيب (١٥٥/١).

(٣)هو: محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم، البصري، أبو بكر. ولد بالبصرة سنة (٣٣هـ)، وعمل كاتبًا لأنس بن مالك وروى عنه وعن زيد بن ثابت والحسن بن علي وغيرهم، وروى عنه الشعبي وثابت البناني وخالد الحذاء وداود بن أبي هند وغيرهم. واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، وكان يرى عدم جواز رواية الحديث بالممعنى. توفي بالبصرة سنة (١١٠هـ).تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني (١٩٠/٩)، الأعلام، لخير الدين الزركلي (١٤/٦).

(٤)هو: عطاء بن أبي رباح -واسم أبي رباح: أسلم-، أبو محمد، من مولدي الجند، فقيه، محدث، مفسر. ولد في خلافة عثمان، ونشأ بمكة وعلم الكتابة بها، وسمع الحديث من عائشة وأبي هريرة وابن عباس، وحدث عنه ابن جريج وأبو حنيفة والأوزاعي. وكان أسود وأعور وأفطس، وكان عالمًا بالقرآن ومعانيه. توفي سنة(١١٤هـ).

انظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى (٤٦٧/٥).

والظاهر من مذهب الشافعية[٣]، وهو المذهب عند الحنابلة[٤].
القول الثاني: أن السمسرة جائزة إذا قدرت بالزمن مطلقًا، أما إن قدرت بالعمل فتجوز إذا كان العمل يسيرًا -سواء حملنا العقد على الإجارة أم الجعالة- وأما إن كان العمل كثيرًا فلا تجوز إلا بتحديد الزمن على أنه إجارة؛ لأن الجعالة لا تصح في الكثير بناء على أحد القولين عندهم. وهذا هو القول الآخر للمالكية، وهو اختيار القاضي عبدالوهاب[٥] [٦].
القول الثالث: وهو القول الآخر عند الحنفية؛ ومقتضاه أن السمسرة جائزة إذا كانت مقدرة بالزمن لا بالعمل، وعليه إذا قدرت بالعمل لم تجز ويفسد العقد[٧].
القول الرابع: كراهة السمسرة: قال بكراهة السمسرة أو أجرة السمسار جماعة من التابعين وأتباعهم، منهم: إبراهيم النخعي في قول له، وابن سيرين في قول آخر له، وكذا سفيان الثوري[٨] وحماد بن سلمة[١]، رحمهم الله جميعًا، وبعضهم قيد الكراهة واستثنى منها صورًا[٢].

---

(١) انظر أقوالهم في المصنف لابن أبي شيبة: مصنفه في كتاب البيوع، باب في أجر السمسار ٥٣١/٧.

(٢) الفتاوى الهندية، (٤٤١/٤)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص٣٢٣.

(٣) مغني المحتاج، ٣٣٥/٢.

(٤) كشاف القناع، البهوتي ٢٥٢/٣.

(٥)هو: عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين الثعلبي البغدادي المالكي، أبو محمد. فقيه، أصولي، أديب، شاعر. ولد ببغداد سنة (٣٦٢هـ)، وأقام بها وتفقه على ابن القصار وابن الجلاب، ورأى أبا بكر الأبهري، وسمع الحديث من الحسين بن محمد بن عبيد العسكري وعمر بن سبنك وأب حفص بن شاهين، وتوفي بمصر سنة (٤٢٢هـ). من تصانيفه: التلقين في فروع الفقه المالكي، المعونة في شرح الرسالة. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (٢٢٦/٦).

(٦) حاشية الخرشي على مختصر خليل ٦٣/٧، المقدمات الممهدات، ابن رشد ١٨٠/٢.

(٧) تحفة الفقهاء، ٣٥٨/٢، بدائع الصنائع، الكاساني ٢٧١/٤.

(٨)هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله الكوفي، محدث، حافظ، فقيه، مفسر. سمع من عمرو بن مرة، وسماك بن حرب وغيرهما. وسمع منه: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وغيرهما. قال شعبة وابن عيينة وأبو عاصم وابن معين وغير واحد من العلماء: سفيان أمير المؤمنين في الحديث، وقال النسائي: هو أجل من أن يقال فيه ثقة. توفي سنة (١٦١هـ). انظر: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (٥٥/١).

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

يمكن الاستدلال لأصحاب القول الأول، وهم القائلون بجواز السمسرة مطلقًا، سواء أكانت على العمل أم الزمن، وسواء أكان العمل قليلاً أم كثيرًا بما يلي:

الدليل الأول: حديث قيس بن أبي غرزة ﷺ قال: [كنا في عهد رسول الله ﷺ نسمي السماسرة، فمر بنا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه، فقال: «يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة)[٣]].

فظاهر النص واضح الدلالة على جواز عقد السمسرة مطلقًا، سواء أكانت بالعمل أم بالزمن، في القليل والكثير.

اعتراض: اعترض على هذا الدليل، بأنه محمول على المدة المعلومة، فقد جاء في البدائع: (فهو- أي الحديث- محمول على ما إذا كانت المدة معلومة)[٤].

ويناقش هذا الاعتراض بأنه تقييد وتخصيص للنص بلا مقيد ولا مخصص، سواء من النص نفسه أو من خارجه، فالنص يدل على العموم، وحمله على قيد معين ومخصوص يحتاج إلى دليل، والأصل بقاء دلالة العموم على عمومها، ولا بمخصص أو مقيد.

الدليل الثاني: أن الأصل في المعاملات الحل والجواز والصحة، ما لم يرد دليل على المنع، وعقد السمسرة عقد من العقود المحمولة على العقود المسماة أو أحدها، فتسري عليه هذه القاعدة.

الدليل الثالث: أن عقد الوكالة تصح النيابة فيه بأجر ودون أجر، فكذلك نيابة السمسار وتوسطه يصح بأجر وبدونه.

---

(١)هو حماد بن سلمة بن دينار الربعي أو القرشي مولاهم أبو سلمة البصري، روى عن ثابت وسماك وسلمة بن كهيل وابن أبي مليكة وقتادة وحميد وخلق، وعنه ابن جريج وابن إسحاق شيخاه وشعبة= =ومالك وحبان بن هلال والقعنبي وأمم، قال القطان: إذا رأيت الرجل يقع في حماد فاتهمه على الإسلام. وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. قال الذهبي: ثقة صدوق يغلط. وقال ابن حجر: ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة، من كبار الثامنة. توفي سنة سبع وستين ومائة.انظر: الجرح والتعديل (٣/١٤٠)، تقريب التهذيب (ص١٧٨).

(٢)المصنف، لابن أبي شيبة ٧/٥٣٠.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني ٤/٢٧١.

وقد جازت الوكالة مع وجود غرر في عمل الوكيل؛ إذ لا يدرى الوقت الذي يستغرقه أحيانًا لإنهاء العمل، ولا الجهد الذي سيبذله، فلتكن السمسرة ونيابة السمسار كذلك.

الدليل الرابع: أنه إذا جازت الإجارة بالزمن والعمل كالخياطة أو البناء، فكذا تجوز السمسرة المقدرة بالزمن والعمل.

جاء في المغني في معرض بيان الدليل الثاني والثالث والرابع لجواز استئجار السمسار: (ولنا أنه عمل مباح، تجوز النيابة فيه وهو معلوم، فجاز الاستئجار عليه كشراء الثياب؛ ولأنه يجوز عقد الإجارة عيه مقدرًا بالزمن فجاز مقدرًا بعمل؛ كالخياطة)[1].

ثانيًا: أدلة القول الثاني:

استدل المالكية لقولهم الآخر بما يلي:

الدليل الأول: أن السمسرة في العمل الكثير في حالة البيع تلحق الضرر بالسمسار، وذلك لأنه ينشغل عن مصالح نفسه بمصالح غيره، وهذا إذا حملنا العقد على الجعالة لا الإجارة، أما إذا كان العقد إجارة؛ أي بأجرة معلومة للسمسار جاز في القليل والكثير.

هذا ما علل به إمام المذهب رحمه الله إذ جاء في المدونة: (قلت: والكثير من السلع لا يصلح فيه الجعل عند مالك؟ قال: نعم، لا يصلح فيه الجعل، وتصلح فيه الإجارة عند مالك.

قلت: لم كره مالك في السلع الكثيرة أن يبيعها الرجلُ الرجلَ بالجعل؟

قال: لأن السلع الكثيرة تشغل بائعها عن أن يشتري أو يبيع أو يعمل في غيرها؛ فإذا كثرت السلع هكذا حتى تشغل الرجل لم يصلح إلا بإجارة معلومة.

قل: قل لي مالك: والثوب والثوبان وما أشبههما من الأشياء التي لا تشغل صاحبها عن أن يعمل في غيرها فلا بأس بالجعل فيها، وهو متى شاء أن يترك ترك، والإجارة ليس له أن يتركها متى شاء)[2].

الدليل الثاني: أن الآمر بالبيع في عقد الجعالة ينتفع بعمل السمسار دون عوض، خاصة إذا لم يبع السمسار شيئًا في حالة تعليق منحه الجعل بالبيع وتمام العمل، فإن لم يبع شيئًا أو باع بعضه ولم يستحق شيئًا يكون الجاعل أو الآمر استفاد من عمل السمسار دون عوض.

لذا جاء التعليل واضحًا في البيان بقوله: (قيل له[3]: أرأيت الثوب يبيعه على أن له درهمًا؟ قال: ليس الثوب مثله، هو[4] ينتفع بمنافع غيره، عسى أن

---

(١) المغني، لابن قدامة المقدسي ٤٢/٨.

(٢) المدونة ٩٩/١١/٦-١٠٠.

(٣) أي قيل للإمام مالك رحمه الله.

(٤) أي الجاعل أو المتعاقد مع السمسار في البيع.

يكون معه أثواب غيرها يبيعها، وينتفع بغير ذلك، وإن هذا لا ينتفع بشيء وهو يشغله عن حوائجه كلها، فلا يصلح إلا بإجارة معلومة، باع أو لم يبع إلى أجل معلوم، يبيعه في ساعة أو يوم أو يومين، ولم يره مثل الدابة والثوب، يقول الرجل للرجل: صح عليه وإن بعته فلك درهم، قال: لا بأس بهذا)[1].

إذن يفهم من هذا التوضيح أن عقد السمسرة إذا حمل على الإجارة جاز في البيع ولو كان كثيرًا بخلاف الجعالة.

وقد أجاب فقهاء المذهب[2]- الذين أجازوا السمسرة بالعمل مطلقًا؛ **أي دون** تفرقة بين القليل والكثير، والبيع والشراء- متأولين قول الإمام رحمه الله بتأويلين:

أولاً: أن الإمام مالكًا رحمه الله منع عقد السمسرة في حالة البيع الكثير حملاً على عقد الجعل؛ لأن العرف جرى في زمانه أن السمسار في حالة الوعد بالجعل لا يستحق شيئًا من الجعل حتى يتم العمل وينجزه، أي حتى يبيع كل ما وُكل ببيعه، وعليه لو باع البعض وترك الآخر، أو لم يوفق في بيعه ومضي زمن على ذلك وصرف جهدًا ووقتًا، لم يستحق شيئًا، وعليه يذهب جهده باطلاً ووقته هدرًا وهباء منثورًا؛ لذا لم يجوز هذا الإمام رحمه الله لهذه العلة **الوقتية**، لا لذات الكثرة في البيع فتأمل.

وبناء على هذا التوجيه والتأويل لقول الإمام رحمه الله تكون السمسرة جائزة في البيع والشراء، وفي القليل والكثير على حد سواء؛ إذ لما كان العرف جاريًا على أن السمسار ينال حقه في الشراء في كل بيعة وجزئية، جازت في القليل والكثير، بخلاف البيع الذي لم يجر فيه العرف بهذا[3].

والتأويل الثاني لما قاله إمام المذهب ما تأوله ابن رشد رحمه الله حيث حمل منع الإمام مالك رحمه الله في بيع الأشياء الكثيرة في عقد الجعالة على وجهين:

الأول: أن علة المنع عند الإمام رحمه الله من البيع في الكثير ليس **لذات الكثرة** في البيع، وإنما السبب انتفاع الجاعل أو الآمر للسمسار بحفظ السمسار للسلعة أو الثياب مدة وجودها عنده؛ إذ الكثرة تتطلب وقتًا غير وجيز وحرزًا للحفظ، واستغلال السمسار بكل هذا، مع عدم إعطائه شيئًا إلا بتمام العمل،

---

(١) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الثانية، ١٤٠٨-١٩٨٨، ت/سعيد أعراب، ٧٤٢٥-٤٢٦.

(٢) مثل: ابن يونس وعياض وابن رشد وجماعة. انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد ٤١٨/٨/٤١٩.

(٣) منح الجليل، عليش ٦٥/٨ بتصرف.

بالإضافة لانشغاله الدائم يمنعه من متابعة حوائجه ومصالحه، ففي هذا مصلحة للجاعل قبل تمام العمل، وهذا مرفوض في الجعالة[1].

ثالثاً: أدلة القول الثالث والرابع:

قد مر أن القول الآخر للحنفية هو جواز السمسرة بالزمن دون العمل، وجملة أدلتهم على هذا القول كالآتي:

١- أما أدلة جواز السمسرة المقدرة بالزمن:

أ- إن التقدير بالوقت في السمسرة يجعلها إجارة معلومة المدة، فلا جهالة فيها، فهي صحيحة بلا إشكال.

ب- ولأن السمسار قادر في هذا النوع على إيفاء المعقود عليه بنفسه[2].

وأما ما جاء عن بعض العلماء- رحمهم الله جميعًا- من كراهة السمسرة أو **أجرة السمسار؛ كحماد بن** سلمة وابن سيرين وسفيان الثوري، فيمكن الجواب عنه بما يلي:

الجواب الأول: أن الكراهة- لعلها- بسبب تلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي، فمن هنا منعوها وكرهوها، فقد يكون في زمانهم وأعرافهم قد كثر ذلك.

الجواب الثاني: أن الكراهة إما لجهالة العمل أو الأجرة أحيانًا، **لكن جازت** للحاجة الماسة؛ وإنما ذكرت هذا لأن ابن سيرين نفسه صح عنه جواز أجرة **السمسار، كما أن حماد بن سلمة كره أجرة السمسار إلا إذا كانت معلومة.**

الجواب الثالث: أن الكراهة إذا لم يتم تحديد الزمن، فإن تم تحديد الزمن والعمل فلا كراهة.

الجواب الرابع: أن الكراهة سببها لما فشا وانتشر في عرفهم من الكذب والغش بين السماسرة؛ لذا بين النبي ﷺ هذا ونصحهم كما في حديث قيس: (يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة)[3].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها، ومناقشتها، تبين- **و** **أعلم- رجحان القول الأول** القاضي بجواز السمرة مطلقًا؛ أي سواء أكانت بالعمل أم بالزمن، وسواء أكانت في القليل أو الكثير، في البيع أو الشراء.

وذلك للأوجه التالية:

الوجه الأول: قوة القول الأول، المسنود بالأدلة والبراهين القوية، مع سلامتها من المناقشة، خاصة أن مما يؤيد هذا القول جواز أصل السمسرة **بالأدلة،** ومن ثم الجواز لنوعيها كثرة وقلة بيعًا وشراء.

---

(١) المقدمات الممهدات، ابن رشد ٢/١٨٠.

(٢) المبسوط، السرخسي ١٥/١١٥.

(٣) سبق تخريجه.

الوجه الثاني: عدم سلامة القول الثاني والثالث والرابع، من المناقشات والاعتراضات والتأويلات المختلفة.
الوجه الثالث: أن القول الأول هو قول أكثر العلماء، خاصة الأئمة منهم.
الوجه الرابع: **أن الناس والمجتمعات بحاجة للسمسرة بشكل مُلِح، سواء أكانت** بالعمل أم بالزمن، ومنع أحد النوعين أو الكثير في البيع أو غير ذلك، مؤد إلى الحرج والمشقة غير المطاقة في نهاية المطاف، والمشقة والحرج غير المحتملين مرفوعان عن المكلفين في شرعنا، بل القاعدة: **(المشقة تجلب** التيسير)، ويتفرع منها: **(إذا ضاق الأمر اتسع)**؛ بشرط عدم مخالفة أصل من **أصول الشرع، وعدم الدخول في عقود محرمة ومحظورة شرعًا.**
ومنع السمسرة بالعمل الكثير في البيع أو الشراء يؤدي إلى مفاسد اقتصادية جمة، قد تسبب في خلل اقتصادي في الدولة المسلمة، والشرع جاء لدفع المفاسد وتقليلها ما أمكن، ولجلب المصالح وتكثيرها ما أمكن.

المبحث الرابع

التكييف الفقهي لعقد تنظيم البرامج السياحية والترفيهية وحكمه

المطلب الأول

عقد تنظيم البرامج السياحية والترفيهية

مع اتساع النشاط السياحي، وتعاظم حركة السفر، بحيث أصبحت صناعة السياحة من أعظم الصناعات التي تدر دخولا مالية على الدول التي تحسن استغلال مواردها السياحية والدعاية لها، كل ذلك أدى إلى أن تهتم المكاتب السياحية بعمل البرامج السياحية والترفيهية للسياح، لقاء عمولة يتقاضاها المكتب السياحي نظير تنظيم هذه البرامج.

ويعرف البرنامج السياحي بأنه: هو عبارة عن مجموعة الخدمات أو المنافع التي تقدمها شركة السياحة للسائح خلال فترة معينة أو بتكلفة معينة".

المطلب الثاني

التكييف الفقهي لعقد تنظيم البرامج السياحية والترفيهية

من خلال التعريف السابق لعقد تنظيم البرامج السياحية، يتضح لنا أن عملاء المكاتب السياحية من السياح والزائرين يقومون بدفع أجر معين، لقاء قيام المكاتب المذكورة بتنظيم برامج الزيارة لهؤلاء السياح والزوار، وتعريفهم بالأماكن التي يمكن أن يقوموا بزياراتها، وأفضل طرق الوصول إليها، مع تقديم النصائح الخاصة بمدى توافر الأمان وأحوال الطقس خلال فترة الزيارة.

ومما سبق يتضح أن عقد تنظيم البرامج السياحية والترفيهية، يندرج تحت عقد الإجارة.

أولا: تعريف الإجارة وأنواعها:

أ- تعريف في اللغة:

جاء في لسان العرب: «**الإجارة**: من أَجَر يأجِر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل، والأجر والثواب، وقد أجره الله يأجره ويأجِره أجرًا...، **وآجر الإنسان** واستأجره، والأجير: المستأجر، وجمعه أُجراء، والاسم منه: الإجارة، **والأجرة: الكراء، تقول**: استأجرت الرجل فهو يأجرني ثماني حجج أي يصير أجيري...، وآجرته الدار: أكريتها، والعامة تقول وأجرته، والأجرة والإجارة **والأَجارة**: ما أعطيت من أجر»[1]. **فالإجارة لغة**: اسم للأجرة، ثم اشتهرت في **العقد**[2].

ب- تعريف الإجارة في اصطلاح الفقهاء:

تعددت تعريفات الفقهاء للإجارة، وإن كانت تتشابه وتتقارب لاتفاق جميع الفقهاء على المعنى العام للإجارة[3] وإن اختلفوا في أحكامها التفصيلية، ومن أجود هذه التعريفات: «أنها عقد على منفعة مباحة معلومة قابلة للبذل

---

(١) لسان العرب ٤٣/١. وقال الراغب في المفردات ٦٥ في بيان الفرق بين (أجَره وآجره): «والفرق بينهما أن أجَره يقال إذا اعتبر فعل أحدهما، وآجره إذا اعتبر فعلاهما، وكلاهما يرجعان إلى معنى واحد».

(٢) ينظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني ٤٢٥/٢.

(٣) تعددت تعريفات الفقهاء ما بين مختصر للتعريف فيقول: هي بيع المنافع، وما بين مطيل بذكره لأنواع الإجارة ومحلها، ينظر في تعريفات الفقهاء للإجارة: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٣٣٤/٥، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني ٤٢٥/٢، شرح منتهى الإرادات ٥/٤.

والإباحة مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم، بعوض معلوم»[1].

ويتضح معنى هذا التعريف بذكر محترزات مفرداته كما يلي:

فاحترز بلفظ: (على منفعة) عن بيع الأعيان، وبـ(مباحة) عن المنافع المحرمة، وبـ(معلومة) عن المنفعة المجهولة، واحترز بقيد: (قابلة للبذل والإباحة) عن منفعة البضع فإن العقد عليها لا يسمى إجارة، واحترز بقيد: (بعوض) عن هبة المنافع والوصية بها والإعارة، بـ(معلوم) عن العوض المجهول.

وفي التعريف بيان لنوعي الإجارة، وهما: إجارة العين، وإجارة الذمة[2].

ثانيًا: أنواع الإجارة:

تقع الإجارة على المنافع، وهي إما منفعة عين، أو منفعة في الذمة، وعلى هذا فإن الإجارة تأتي على نوعين:

النوع الأول: إجارة العين:

وهي التي يلتزم فيها الأجير بتسليم نفسه للمستأجر، ليعمل عنده مدة من الزمن، أو تسليم عين معينة حتى يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة سواء من ذلك الشخص أو من تلك العين.

وهذا النوع على ضربين:

الضرب الأول: أن تكون على مدة معلومة، نحو: إجارة الدار شهرًا، أو عبدًا للخدمة أو الرعي مدة محددة، أو أن يستأجر رجلاً يبني معه يومًا أو يخيط له شهرًا، ويسمى هذا بالأجير الخاص وذلك لأن المستأجر يختص بمنفعته في مدة الإجارة لا يشاركه فيها غيره.

---

(١) ينظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني ٤٢٥/٢، شرح منتهى الإرادات ٥/٤.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/٩، حاشية الدسوقي ٣٣٤/٥، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني ٤٢٥/٢، شرح منتهى الإرادات ٥/٤.

ومنه: إجارة موسى عليه السلام نفسه ثماني سنين لرعاية الغنم؛ كما في قوله تعـــــــــــالى:□◑♑❄♑□❼☑ 🕮⬆❻⌀③⑨← 🕮❒♌⬀
🕮⬆☼▤⬀⬩⍓⌨⍓ ◑♑■⬀⑨⍓❽ ✁✍✉☾◆☹♦⌀○
♎⍓ⓘ✌♦✓⬀✗⬀ ⬉♦✍■❼✁ 🕮❒♌ ✍⬩⚱▫♉⬉❷♦❄♑❼
⚐❒☺⍓ⓘ♉⌀⌀⌘ ○♎⬈⍓✍🖰✉[1].

الضرب الثاني: إجارة العين على عمل معلوم، نحو إجارة الدابة للركوب من موضع كذا إلى موضع، أو إجارة بقر لحرث مكان، أو استئجار رجل ليدله على الطريق.

ومنه: استئجار النبي ﷺ وأبي بكر دليلاً يدلهما الطريق[2].

النوع الثاني: إجارة الذمة(٣):

وهذا النوع خاص بالآدمي جائز التصرف؛ لأنها عقد على منفعة معلومة في الذمة، ويسمى الأجير فيها بالأجير المشترك.نحو النجار والبناء والخياط الذين يتقبلون العمل لجماعة فتكون منفعة كل منهم مشتركة بين هؤلاء الناس[4].

ووجه تخريج عقد تنظيم البرامج السياحية والترفيهية على عقد الإجارة يتضح مما يلي:

---

(١) سورة القصص، من الآية ٢٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عائشة، كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة ٥٥٧/٤ برقم ٢٢٦٣.

(٣) علماء القانون يطلقون على إجارة الأعيان لفظ: عقد الإيجار، وأما إجارة الأشخاص فإن كان العقد مع الشخص أن يكون أجيرًا خاصًا فيطلقون عليه: عقد العمل، وإن كان الأجير مشركًا فيطلقون عليه: عقد مقاولة. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، العقود المسماة للزحيلي ٥٠٣.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٥١٧/٥، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني ٤٢٩/٢، المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة ٣٥/٨-٣٦، شرح منتهى الإرادات ٣٥/٤، نظرية الأجور في الفقه الإسلامي ٣١.

١- كل منهما عقد معاوضة، فالمستأجر يريد عوض أجرته، ومكتب السياحة والسفر يريد أجره على عمله[١].

٢- المعقود عليه في كلا العقدين: العمل[٢].

٣- كل منهما المنفعة المرادة فيه منفعة آدمي [٣].

٤- لا يستحق الأجير الأجر إلا بإنجاز عمله، وكذلك مكتب السياحة والسفر لا يستحق الأجرة كاملة إلا بإنجاز عمله[٤].

---

(١) ينظر: حاشية الخرشي ٢٤٤/٧، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني ٥٥٤/٢، المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة ٣٢٣/٨.

(٢) ينظر: حاشية الخرشي ٢٤٤/٧، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني ٥٥٤/٢، المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة ٣٢٣/٨. وينظر في الاستشارة: نحو إرساء نظام قانوني لعقود المشورة المعلوماتية ٣١٦، عقد تقديم المشورة ١٠٤.

(٣) ينظر: حاشية الخرشي ٢٤٤/٧، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني ٥٥٤/٢، المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة ٣٢٣/٨. وينظر في الاستشارة: نحو إرساء نظام قانوني لعقود المشورة المعلوماتية ٣١٦، عقد تقديم المشهورة ١٠٤.

(٤) ينظر: حاشية الخرشي ٢٤٥/٧، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني ٥٥٥/٢، كشاف القناع، للبهوتي ١٩٩٢/٣. ينظر في الاستشارة: نحو إرساء نظام قانوني لعقود المشورة المعلوماتية ٢١٥.

المبحث الخامس

التكييف الفقهي لعقد الاستشارة السياحية وحكمه

يلجأ كثير من راغبي السياحة والسفر إلى المكاتب السياحية للاستفادة من خبراتها في هذا المجال، واختيار المكان المناسب لقضاء العطلات أو حتى أماكن الاستجمام والنقاهة.

وتقدم مكاتب السياحة والسفر للمترددين عليها من العملاء في هذا العقد معلومات وافية حول الأماكن السياحية ومزاراتها، وما أفضل أوقات العام للذهاب إليها، وأماكن الأقامة من الفنادق والشقق وأسعارها، ومدى توافر عناصر السلامة والأمان بها، وكيفية استخراج التأشيرات للذهاب إليها.

وتتقاضى المكاتب السياحية أجوراً على هذه الاستشارات، تختلف قيمتها من مكتب لآخر.

فما هو التكييف الفقهي لهذا العقد؟ وما هو حكمه؟

المطلب الأول: التكييف الفقهي لعقد الاستشارة السياحية:

عقد الاستشارة السياحية يمكن تكييفه على أنه عقد إجارة، أو عقد جعالة.

الفرع الأول

وجه تخريج عقد الاستشارة على عقد الإجارة

يُخرج كثير من صور عقد الاستشارة على عقد الإجارة، وذلك فيما إذا كانت المنفعة المعقود عليها معلومة صفة وقدرًا، وذلك بأن ضبط في العقد العمل أو علق بزمن، فإن الإجارة لابد فيها من مدة أو عمل معلوم[1].

وصورة ذلك: التعاقد مع مستشار سياحي لتقديم آرائه خلال مدة معينة كساعة مثلا، وكذا فيما لو طلب العميل من المستشار السياحي تقديم مشورة في موضوع مُعلم محل العمل وصفته.

فهذا النوع يخرج على عقد الإجارة، فقد ذكر الفقهاء: أن العقد الذي يراد منه منفعة الإنسان بعمله بحيث تكون المنفعة فيه معلومة، بأن حددت بزمن، أو بوصف محل العمل وصفًا بيّنا أنه يكون عقد إجارة، وهذه بعض أقوالهم:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٥/٥٤٩، ٥٤٢، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني ٤٣٧/٢، المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة ٣٦/٨، ١٢٠.

قال الكاساني[1] -رحمه الله- في معرض ذكره لشروط محل عقد الإجارة: «بيان العمل في استئجار الصناع والعمال؛ لأن جهالة العمل في الاستئجار على الأعمال جهالة مفضية إلى المنازعة فيفسد العقد...، وكذا بيان المعمول فيه في الأجير المشترك إما بالإشارة والتعيين، أو ببيان الجنس والنوع والقدر والصفة...، وأما في الأجير الخاص فلا يشترط بيان جنس المعمول فيه ونوعه وقدره وصفته، وإنما يشترط بيان المدة فقط»[2].

وقال ابن شاس[3] -رحمه □- في معرض ذكره لشروط الإجارة: «كون المنفعة معلومة»، ثم ذكر صفة العلم بالمنفعة بحسب أقسام الإجارة فقال: «الأول استصناع الآدمي: وذلك يعرف إما بالزمان أو بمحل العمل، كما يُستأجر الخياط يومًا، أو لخياطة ثوب معين...، وفي تعليم القرآن يعرف بالزمان أو بالسور...»[4].

---

(١)هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، علاء الدين. فقيه، أصولي. تفقه على علاء الدين السمرقندي وتزوج بابنته، وقدم حلب واستوطنها، وبها توفي سنة (٥٨٧هـ). من مصنفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، السلطان المبين في أصول الدين. انظر: طبقات الحنفية للقرشي (ص ٢٤٤)، معجم المؤلفين (٧٥/٣).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني ٥٤٩/٥-٥٥٠.

(٣)هو: عبدالله بن نجم الدين محمد بن شاس الجذامي، السعدي، المصري، المالكي، أبو محمد، جلال الدين. فقيه، حج في أواخر عمره، ورجع فامتنع عن الفتيا إلى أن توفي مجاهداً أثناء حصار الفرنج لثغر دمياط سنة (٦١٦هـ). من مصنفاته: الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (اختصره ابن الحاجب)، كرامات الأولياء.
انظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (٤٤٣/١).

(٤) عقد الجواهر الثمينة ٨٤٣/٢.

وقال الخطيب الشربيني[1] -رحمه الله-: «يشترط في إجارة عين أو ذمة فيما له منافع: كون المنفعة معلومة عينًا: صفة وقدرًا...، ثم تارة تقدر المنفعة بزمن فقط كإجارة دار سنة...، وتارة تقدر بعمل من غير مدة... كخياطة ذا الثوب المعين»[2].

وقال ابن قدامة[3] -رحمه الله-: «والإجارة على ضربين أحدهما: أن يعقدها على مدة، والثاني: أن يعقدها على عمل معلوم، كبناء حائط، وخياطة قميص»[4].

وقال أيضًا -رحمه الله-: «فإن الإجارة لابد فيها من مدة أو عمل معلوم»[5].

وقال البهوتي -رحمه الله- في معرض ذكره لشروط الإجارة: «ويشترط معرفة العمل وضبطه بما لا يختلف؛ لأن العمل إذا لم يكن معروفًا مضبوطًا يكون

---

(١)هو: محمد بن أحمد الشربيني، القاهري، الشافعي، المعروف بالخطيب الشربيني، شمس الدين. فقيه، مفسر، متكلم، نحوي. تفقه على الشيخ عميرة والشهاب الرملي والطبلاوي وغيرهم، وأجازوه بالإفتاء والتدريس، فأتى ودرس في حياة مشايخه، وانتفع به خلق كثير. توفي سنة (٩٧٧هـ). من مصنفاته: مغني المحتاج شرح منهاج النووي في الفقه، وله تفسير في أربعة مجلدات.

انظر: شذرات الذهب، لابن العماد (٥٦١/١٠)، معجم المؤلفين، لعمر كحالة (٢٦٩/٨).

(٢) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني ٤٣٧/٢.

(٣)هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد موفق الدين. فقيه، أصولي، محدث. ولد سنة (٥٤١هـ)، ورحل في طلب العلم إلى بغداد، ثم عاد إلى دمشق، تفقه على أبي الفتح بن المني. توفي بدمشق سنة (٦٢٠هـ). من مصنفاته: المغني شرح مختصر الخرقي، الكافي في الفقه، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه. انظر: تاريخ الإسلام (٤٨٤/٤٤)،.

(٤) المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة ١١/٨.

(٥) المرجع السابق ١٢٠/٨.

مجهولاً، فلا تصح الإجارة معه، لأن العمل هو المعقود عليه، فاشترط معرفته وضبطه كالمبيع»[1].

فيخرج على كلامهم أن عقد الاستشارة في الصورتين المذكورتين يكيف عقد إجارة؛ فإن تقديم المشورة-**في الصورة الأولى**- قد علق بزمن، وفي الصورة الأخرى قد علق بعمل معين.

الفرع الثاني

وجه تخريج عقد الاستشارة على عقد الجعالة

يمكن أن يخرج عقد الاستشارة على عقد الجعالة ولعل المستند في ذلك التكييف هو وجود التشابه في بعض الأمور بين الجعالة وعقد الاستشارة السياحية، ومنها:

١- كل منهما عقد معاوضة، فالمجعول له يريد عوض عمله، والمستشار السياحي يريد أجره على عمله[2].

٢- المعقود عليه في كلا العقدين: **العمل**[3].

٣- كل منهما المنفعة المرادة فيه منفعة آدمي[4].

---

(١) كشاف القناع، للبهوتي ٣/١٨٠.

(٢) ينظر: حاشية الخرشي ٧/٢٤٤، مغني المحتاج ٢/٥٥٤، المغني ٨/٣٢٣. وينظر في الاستشارة: نحو إرساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية ١٩٤، بحث: عقد المشورة في مجال الحصول على أنظمة حاسبات إلكترونية، مجلة الحقوق العدد الثاني ١٢٩.

(٣) ينظر: حاشية الخرشي ٧/٢٤٤، مغني المحتاج ٢/٥٥٤، المغني ٨/٣٢٣. وينظر في الاستشارة: نحو إرساء نظام قانوني لعقود المشورة المعلوماتية ٣١٦، عقد تقديم المشورة ١٠٤.

(٤) ينظر: حاشية الخرشي ٧/٢٤٤، مغني المحتاج ٢/٥٥٤، المغني ٨/٣٢٣. وينظر في الاستشارة: نحو إرساء نظام قانوني لعقود المشورة المعلوماتية ٣١٦، عقد تقديم المشهورة ١٠٤.

٤- لا يستحق المجعول له الجعل إلا بإنجاز عمله وكذلك المستشار السياحي لا يستحق الأجرة كاملة إلا بإنجاز عمله[١].

٥- أن الجعالة لا تؤثر فيها الجهالة في محل العقد، وهو العمل اكتفاء بتحديد النتيجة المقصودة منه، وهي بذلك تصلح لما لا تصلح له الإجارة التي يجب فيها تحديد العمل[٢].

وبهذا شابهتها بعض عقود الاستشارات السياحية في عدم تحديد العمل اكتفاء بتحقيق النتيجة وهو تقديم المشورة السياحية[٣].

---

(١) ينظر: حاشية الخرشي ٢٤٥/٧، مغني المحتاج ٥٥٥/٢، كشاف القناع ١٩٩٢/٣، ينظر في الاستشارة: نحو إرساء نظام قانوني لعقود المشورة المعلوماتية ٢١٥.

(٢) ينظر:مغني المحتاج ٥٥٤/٢، المغني ٣٢٣/٨.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية ١١٢/١٥.

المبحث السادس

حكم إنشاء مكاتب السياحة والسفر

بعد استعراض بعض أنواع العقود والأنشطة التي تقوم بها مكاتب السياحة والسفر، والخدمات التي تقدمها لعملائها، يتضح أن أغلب العقود التي تقوم بإبرامها مع عملائها هي عقود مستجدة، وإن كان التكييف الفقهي لها ينسبها إلى العقود القديمة كعقد السمسرة والإجارة وغيرها.

والحقيقة أن تاريخ الفقه الإسلامي قد شهد موقفين مختلفين من قضية استحداث عقود جديدة، غير التي عرفت مع ظهور الإسلام، والذي يشهد به تاريخ الفقه الإسلامي أن جماهير علماء المسلمين كانت لهم الكلمة العليا وهم الموسعون الذين أجازوا استحداث عقود جديدة ولم يمنعوا من ذلك، بل منهم من توسع جداً في ذلك؛ رغم أن الحياة في أيام هؤلاء العِلْية من العلماء كانت بسيطة، ولكن اجتهاداتهم شهدت للفقه الإسلامي بمواكبة كل العصور السابقة واللاحقة حتى قيام الساعة، وأتوا بأدلة من كتاب الله، ومن سنة رسول اللهﷺ على اجتهادهم

القول الأول: أن الأصل في العقود الصحة، ولا يحرم منها إلا ما دل الشرع على تحريمه نصاً، أو قياساً، وللناس أن ينشئوا من العقود ما شاؤوا ما دامت هذه العقود قائمة على الرضا وعدم مخالفة أصول الشريعة. وممن صرح بهذا القول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم: "وأصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول، ومالك قريب منه"[1]، وهو ظاهر كلام الشافعي، والشاطبي، ونسبه ابن القيم إلى الجمهور، ونسبه بعض الباحثين إلى الحنابلة[2].

([1])مجموع الفتاوى، لابن تيمية: ٣٨٦/٢٨.

([2]) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: ٣٨٦/٢٨، الموافقات، للشاطبي ٢٨٥/١ .

القول الثاني: أن الأصل في جميع العقود، والعهود، والشروط هو البطلان وعدم الصحة، إلا ما أباحه قرآن، أو سنة عن رسول اللهﷺ ثابتة. وهو مذهب الظاهرية[1].[2]، "وكثير من أصول أبي حنيفة تتبنى على هذا، وكثير من أصول الشافعي، وأصول طائفة من أصحاب مالك وأحمد"[3]، ونسب بعض الباحثين هذا القول إلى الجمهور[4].

أولا: أدلة القول الأول:

استدل جماهير علماء المسلمين والذين ذهبوا إلى القول بأن الأصل في العقود الصحة، ولا يحرم منها إلا ما دل الشرع على تحريمه نصاً، أو قياساً، وبمقتضى هذا القول "يكون الناس أحراراً في أن يعقدوا ما شاؤوا من العقود، ويشترطوا من الشروط ما يرون فيه مصلحتهم إلا إذا قام الدليل على المنع، فعندئذ لا يجب الوفاء"[5].

الدليل الأول: قول تعالى(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم [النساء ٢٩].

فالأصل في التجارة الحل؛ لعموم لفظ التجارة إلا ما استثناه الشارع وخصه الدليل[6].

الدليل الثاني: قوله تعالى(يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)[المائدة ١]، وقوله سبحانه في موضع آخر(وأفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً)[الإسراء

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٥/٥، دار الحديث، القاهرة: ١٤٠٤هـ، الطبعة الأولى.

(٢) انظر: الإحكام (٢/٦٢٣-٦٢٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/١٢٦-١٢٧).

(٤) انظر: المدخل الفقهي، للشيخ مصطفى الزرقا (١/٤٧٦، ف٢١٨).

(٥) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، للإمام محمد أبي زهرة، ص٢٢٤.

(٦) انظر:: أحكام القرآن للجصاص، ١/٣١٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

٣٤]، وكذلك ما ورد في السنة من الأمر بالوفاء بالعهد والذم لمن أخل به؛ كحديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر"[١].

ودلالتها عامة في وجوب الوفاء بكل عقد وعهد، فدل على أن الأصل فيها الإباحة، وإذا كانت مباحة فهي صحيحة، ولو كان الأصل فيها الحظر والفساد لم يجز أن يؤمر بها مطلقاً[٢].

ولقد ناقش ابن حزم هذا الاستدلال فقال: إن هذا النصوص مخصوصة فيمن عقد، أو عاهد، على ما جاء القرآن والسنة بإلزامه فقط[٣].

وقد أجاب عن ذلك ابن القيم فقال: إن هذا التخصيص لا وجه له، إذ إنه يتضمن إبطال ما دلت عليه من العموم بدون دليل على ذلك.

الدليل الثالث: قوله ﷺ:" الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً"[٤].

ويقاس على الشروط الصحيحة كل عقد لا يصادم أصول الشريعة، ولا يخالف مقتضى العقد ولا ما جرى به العرف، ويحقق مصالح الناس[٥].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق: ٢١/١، ٣٤، وطرفاه (٣٠٠٧،٢٣٢٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب خصال المنافق(٧٨/١)(٥٨).

(٢) انظر: القواعد النورانية(٢١٠/١،٢١١).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس(٦٣٤/٣)(١٣٥٢)، وقال: حسن صحيح، وأخرجه الحاكم في مستدركه وصححه ووافقه الذهبي(١١٣/٤)(٧٠٥٩) عن عمرو بن عوف، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم(٣٨٦٢).

(٤) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الزحيلي: ٣٠٤٩/٤.

(٥) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الزحيلي: ٣٠٤٩/٤.

الدليل الرابع: الأصل في العقود رضا المتعاقدين، وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد، قال تعالى(إلا أن تكون تجارة عن تراض)[النساء ٢٩]، فاستثنى من عدم جواز الأكل ما كان عن تراض، فدل على أن الوصف سبب للحكم، ولم يشترط في التجارة إلا التراضي، كما اشترط في التبرع طيب النفس، فما حصل فيه ذلك جائز إلا ما ورد الشرع بتحريمه؛ كالتجارة في الخمر[1].

الدليل الخامس: يمكن أن يستدل لهذا القول بالصورة التالية:

إن العقود والشروط لا تخلو إما أن يقال:

- لا تحل ولا تصح إن لم يدل على حلها دليل شرعي خاص، من نص أو إجماع أو قياس.

- أو يقال: لا تحل ولا تصح حتى يدل على حلها دليل سمعي، وإن كان عاماً.

_ أو يقال: تصح ولا تحرم إلا أن يحرمها الشارع بدليل خاص أو عام.

فالقول الأول: باطل لأن الكتاب والسنة دلاَّ على صحة العقود التي تمت في حال الكفر، وأمر الله بالوفاء بها إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شئ محرم. قال ﷺ:" كل قَسْم قُسِم في الجاهلية فهو على ما قُسِم، وكل قَسْم أدركه الإسلام فهو على قَسْمِ الإسلام"[2]، وأقر الناس على أنكحتهم التي في الجاهلية، ولم يستفصل عن شرائط العقود، إلا أن يكون السبب المحرم موجوداً حين الإسلام،

([1])القواعد النورانية لابن تيمية، ص٢٠٣.

([2])أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض، باب فيمن أسلم على ميراث(٢/١٤١)(٢٩١٤)، وابن ماجه: كتاب الرهون، باب قسمة الماء(٢/٨٣١)(٢٤٨٥)، من حديث ابن عباسﷺ، وصححه الألباني في الإرواء(٦/١٥٧).

كما أمر غيلان بن سلمة الذي أسلم وتحته عشرة نسوة أن يمسك أربعاً ويفارق سائرهن[1].

ولهذا اتفق المسلمون على أن العقود التي عقدها الكفار يحكم بصحتها بعد الإسلام إن لم تكن محرمة على المسلمين، وأيضاً فإن المسلمين إذا تعاقدوا بينهم عقوداً لم يكونوا يعلمون حكمها فإن الفقهاء يصححونها. ولو كان إذن الشارع الخاص شرطاً في صحة العقود لم يصح عقد إلا بعد ثبوت إذنه، وهو ممنوع بما تقدم، وأيضاً نقول: قد دلت الأدلة الشرعية العامة على جل العقود والشروط جملة-إلا ما استثناه الشارع-فلم يبق إلا القول بحلها، وهو المقصود[2].

الحالة الثانية: أن يقال: لا تصح حتى يدل على حلها دليل سمعي، وإن كان عاماً، وهو باطل لأنه "قد دلت الأدلة الشرعية العامة على حل العقود، والشروط جملة إلا ما استثناه الشارع".

الحالة الثالثة: تصح، ولا تحرم؛ لأن الكتاب، والسنة، دلاَّ على صحة العقود إلا أن يحرمها الشارع بدليل عام أو خاص[3].

الدليل السادس: قال ابن القيم:" أما المعاملات، فالأصل فيها الإباحة، إلا ما جاء النص الصحيح الدال على المنع، فلا يُسأل عن إباحة عقد من العقود، فالإباحة جاءت على الأصل، والدليل على الحرمة يلزم أن يكون نصاً لا شبهة فيه، فالسلف كانوا لا يفتون بحرمة مسألة ما إلا بعد الجزم بحرمتها؛ لأن

([1])أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة (٤٣٥/٣)(١١٢٨)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (٦٢٨/١)(١٩٥٣)، وابن حبان في صحيحه: كتاب النكاح باب النكاح الكفار(٤٦٥/٩)(٤١٥٧)، والحاكم في مستدركه(٢١٠/٢)(٢٧٨٣) من حديث ابن عمر ﷺ، وصححه الألباني في الإرواء(٢٩١/٦).

([2])أنظر: مجموع الفتاوى: ١٥٩/٢٩.

([3])القواعد النورانية: ٢٠٤/١

تحريم الحلال كتحليل الحرام، والصحابة ﷺ ظلوا على شرب الخمر مع نزول قول الله تعالى(قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما)[البقرة ٢١٩]. وقد كان عمر يقول: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً[1]، إذ لم تكن تلك الآية نصاً في التحريم، ولم يتمسك بها الصحابة في تحريم الخمر، ولم يقولوا بتحريمها إلا بعد ورود النص الصريح الذي لا شبهة فيه حيث نزل بعد ذلك قوله تعالى: إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)[المائدة ٩٠].

وقد كانت الإباحة جارية على الأصل في الأشياء، ولم يسأل عن دليل الإباحة، قال تعالى(
[يونس ٥٩]، وقال تعالى: 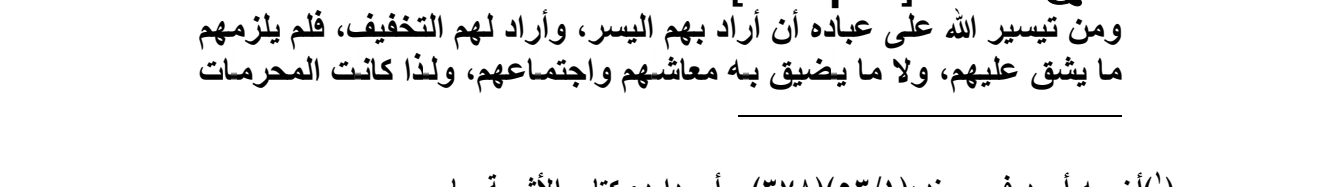
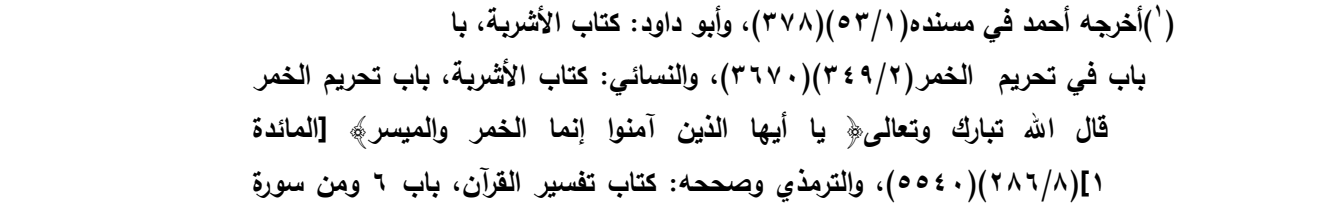
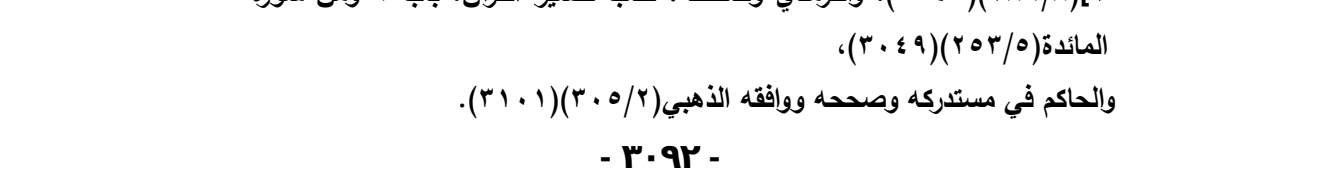

[الأنعام: ١١٩].

ومن تيسير الله على عباده أن أراد بهم اليسر، وأراد لهم التخفيف، فلم يلزمهم ما يشق عليهم، ولا ما يضيق به معاشهم واجتماعهم، ولذا كانت المحرمات

---

(1)أخرجه أحمد في مسنده(١/٥٣)(٣٧٨)، وأبو داود: كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر(٢/٣٤٩)(٣٦٧٠)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر قال الله تبارك وتعالى﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر﴾ [المائدة ١](٨/٢٨٦)(٥٥٤٠)، والترمذي وصححه: كتاب تفسير القرآن، باب ٦ ومن سورة المائدة(٥/٢٥٣)(٣٠٤٩)،
والحاكم في مستدركه وصححه ووافقه الذهبي(٢/٣٠٥)(٣١٠١).

محصورة، لها قواعد بها تدرك، وتحدد، وكرهت الأسئلة في زمن تنزل الوحي، خشية ما يؤدي إليه ذلك من كثرة التكليفات، قال تعالى:

وقال ﷺ:" ذروني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم كثرة أسئلتهم واختلافهم على أنبيائهم"[1]، وقال:" إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شئ لم يحرم على المسلمين فحُرم من أجل مسألته"[2].

الدليل السابع: الأحكام الثابتة بأفعالنا كالملك الثابت بالبيع، فنحن أحدثنا أسباب تلك الأحكام، والشارع أثبت الحكم لثبوت سببه منا، ولم يثبته ابتداء كما أثبت إيجاب الواجبات، وتحريم المحرمات المبتدأة، فإذا كنا نحن المثبتين لذلك السبب؛ لم يحرم الشارع ذلك:

فمن اشترى عيناً فالشارع أحلها له، وحرمها على غيره، لإثباته سبب ذلك، وهو الملك الثابت بالبيع، وما لم يحرم الشارع عليه رفع ذلك فله أن يرفع ما أثبته على أي وجه أحب، ما لم يحرمه الشارع .

---

(1)متفق عليه أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٦/٢٦٥٨)(٦٨٥٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر(٢/٩٧٥)(١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2)متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه(٦/٢٦٥٨)(٦٨٥٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، بيا توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله(٤/١٨٣١) (٢٣٥٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

وتوهم بعض الناس أن رفع الحقوق بالعقود والفسوخ مثل نسخ الأحكام، وليس كذلك، فإن الحكم المطلق لا يزيله إلا الذي أثبته وهو الشارع، أما هذا المعين فإنما ثبت لأن العبد أدخله في المطلق، فإدخاله في المطلق إلى العبد، فكذلك إخراجه، إذن الشارع لم يحكم عليه بحكم أبداً مثل أن يقول هذا الثوب بعه، أو لا تبعه، أو هبه، أو لا تهبه[1].

وإذا ظهر أن العقود والشروط لا يحرم منها إلا ما حرّمه الشارع، **فإنما وجب** الوفاء بها؛ لإيجاب الشارع الوفاء بها مطلقاً، إلا ما خصه الدليل، على أن الوفاء بها من الواجبات التي أتفقت عليها المِلَل، بل والعقلاء جميعهم[2].

الدليل الثامن: أن هذه الأسماء جاءت في كتاب الله وسنة رسولهﷺ معلقاً بها أحكام شرعية، وكل اسم لابد له من حد، فمنه ما يعلم حده باللغة، كالشمس، ومنه ما يعلم حده بالشرع؛ كالمؤمن، والكافر، والمنافق، وما لم يكن فيه حد في اللغة، ولا في الشرع، فالمرجع فيه على عُرف الناس؛ كالقبض المذكور في قولهﷺ:" من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه"[3].

([1])القواعد النورانية: ٢٠٠٢/١.

([2]) مجموع الفتاوى: ١٥٤/٢٩.

([3]) أخرجه ابو داود كتاب الإجارة، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي(٣٠٣/٢)(٣٤٩٧)، والنسائي في سننه: كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى(٢٨٥/٧)(٤٦٠٠)، من حديث عبدالله بن عباسرضي الله عنهما قال: قال رسول اللهﷺ:" إذا اشترى أحدكم طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه"، قال سليمان بن حرب "حتى يستوفيه"، زاد مسدد قال: وقال ابن عباس: وأحسب أن كل شئ مثل الطعام، وهذا لفظ أبي داود، وأخرج البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك(٧٥١/٢)(٢٠٢٨) أن ابن عباسرضي الله عنهما قال: أما الذي نهى عنه النبيﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض، قال ابن عباس: ولا أحسب كل شئ إلا مثله. وأخرج البخاري: كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي(٧٤٨/٢)(٢٠١٩) وطرفه(٢٠١٧)، ومسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل

ومعلوم أن البيع، والإجارة، والهبة، ونحوها، لم يحد الشارع لها حداً، لا في كتاب ولا سنة رسول ﷺ، ولا نقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنه عين للعقود صفة معينة من الألفاظ وغيرها، فكل ما عده الناس بيعاً، أو إجارة، فهو بيع، وإجارة، وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ، والأفعال، انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه[1].

الدليل التاسع: قال الشاطبي:" الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني، يدل على ذلك الاستقراء، فإنا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار"[2].

وقال ابن تيمية: إن الشريعة جاءت بالآداب الحسنة، فحرّمت ما فيه فساد، وأوجبت ما لابد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة، وإذا علمت هذه القاعدة العظيمة، فإن العقود التي يحتاج الناس إليها في معاشهم، وليس فيها فساد، فإنها تكون مباحة، والأصل فيها عدم الحظر[3].

الدليل العاشر: جاء الكتاب والسنة بالأمر بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق، والعقود، وبأداء الأمانة ورعاية ذلك، والنهى عن الغدر، ونقض العهود والخيانة، والتشديد على من يفعل ذلك، ولو كان الأصل فيها الحظر إلا ما أباحه الشارع أو أوجبه، لم يجز أن يأمر بها مطلقاً، ويذم من نقضها وغدر مطلقاً؛ وإذا كان حسن الوفاء، ورعاية العهد مأموراً به، علم أن الأصل صحة العقود والشروط، إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره، وحصل به

القبض(٣/١١٦٠)(١٥٢٦) عن ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ: قال:" من ابتاع طعاماً فلا يبتعه حتى يستوفيه".

([1]) مجموع الفتاوى: ٢٩/٧.

([2]) انظر: الموافقات: ٢/٣٠٠.

([3]) انظر: مجموع الفتاوى: ٢٩/١٨.

مقصوده، ومقصوده هو الوفاء به؛ وإذا كان الشرع قد أمر بمقصود العهود دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة[1].

ثانيا: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على منع استحداث العقود بما يلي:

استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قوله تعالى:(اليوم أكملت لكم دينكم)[المائدة ٣]، وقوله تعالى: ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون)[البقرة ٢٢٩]، وقوله:(ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها)[النساء: ١٤].

قال ابن حزم:" فهذه الآيات براهين قاطعة على إبطال كل عهد، وكل عقد، وكل وعد، وكل شرط، ليس في كتاب الله الأمر به أو النص على إباحة عقده"[2].

وقد فند هذا الدليل الإمام ابن القيم فقال:" وتعدي حدود الله هو تحريم ما أحله الله، أو إباحة ما حرمه أو إسقاط ما أوجبه، لا في إباحة ما سكت عنه وعفا عنه، بل تحريمه هو نفس تعدي حدوده"[3].

فمعنى ذلك أن القول بالجواز ليس تعدياً لحدود الله؛ لأن القول بالجواز لم يكن بالهوى ولكن بأدلة من الشرع، بل إن تحريمهم المطلق لإنشاء عقود جديدة هو نفسه تعد لحدود الله.

وأما الاستدلال بالآية الأولى فليس في موضعه: فلاشك أن الله أكمل الدين، ولكن باب الاجتهاد مفتوح على مصراعيه؛ لأن النصوص محدودة والوقائع التي تقع في كل لحظة بل في كل ثانية غير محدودة، فلابد من فتح باب الاجتهاد ليساير هذا التطور الرهيب.

---

(1) انظر: مجموع الفتاوى: ١٤٦/٢٩.

(2) الإحكام لابن حزم: ١٥/٥.

(3) أعلام الموقعين: ٣٤٨/١.

الدليل الثاني: حديث عائشةﷺ أن رسول الله خطب عشية، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال:" **أما بعد**: فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب اللهﷻ فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب أحق وشرط أوثق"[1].

وقد استدل ابن حزم من هذا الحديث على أنه قاطع بإبطال كل شرط، وعهد، ووعد، وعقد، ليس في كتاب الله الأمر به، أو النص على إباحة عقده؛ لأن العقود، والعهود، والأوعاد، شروط، واسم الشرط يقع على جميع ذلك[2].

وقد ناقش هذا الاستدلال ابن تيمية: بأن الحديث يُحتمل تفسيره بأكثر من وجه، من ذلك أن معناه(من اشترط شيئاً لم يبحه الله، أو من اشترط ما ينافي كتاب الله، بدليل قوله:"كتاب أحق وشرط أوثق")[3].

وقال أيضاً:"أي: كتاب الله أحق من هذا الشرط، وشرط الله أوثق منه، وهذا إنما يكون إذا خالف ذلك الشرط كتاب الله وشرطه، بأن يكون المشروط مما حرمه الله تعالى، وأما إذا كان المشروط مما لم يحرمه الله، فلم يخالف كتاب الله وشرطه حتى يقال:"كتاب أحق وشرط أوثق"، فيكون المعنى: من اشترط أمراً ليس في حكم الله، ولا في كتابه بواسطة، وبغير واسطة فهو باطل؛ لأنه لابد أن يكون المشروط مما يباح فعله بدون الشرط حتى يصح اشتراطه ويجب بالشرط"[4].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب إذا قال المكاتب: اشتريني وأعتقني فاشتراه لذلك(٢/٩٠٥)(٢٤٢٦)، وفي كتاب الشروط، باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضى بالبيع على أن يعتق(٢٥٧٦).

(2) الإحكام لابن حزم: ٥/١٥.

(3) القواعد النوارنية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس: ١/٢١٠، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩، تحقيق: محمد حامد الفقي.

(4) المرجع السابق ١/٢٠٧.

ثم قال: ومنها: أن قوله:" ليس في كتاب الله" إنما يشمل ما ليس في كتاب الله لا بعمومه ولا بخصوصه، فإذا قيل: هذا في كتاب الله، فإنه يشمل ما هو فيه بالعموم أو الخصوص، وقد دلت العمومات في الكتاب والسنة، على أن الأصل في العقود والشروط الإباحة، فالقول: بأنها ليست في كتاب الله غير مسلم[1].

الدليل الثالث: قولهﷺ:"من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"[2].

قال ابن حزم:" فصح بهذا النص بطلان كل عقد عقده الإنسان والتزمه، إلا ما صح أن يكون عقداً جاء النص أو الإجماع بإلزامه بإسمه أو بإباحة التزامه بعينه"[3].

وفي الحقيقة فإن المفهوم من نص الحديث يدل على بطلان ما خالف حكم الشرع، والحكم بالجواز ليس مخالفاً لأمر الشارع؛ لأن الحاكم لم يصدر عن هوى، بل صدر عن أدلة من الكتاب والسنة.

الترجيح:

والذي يتضح من خلال سرد الأدلة السابقة أن الرأي الراجح هو رأي جمهور العلماء القائل بأن الأصل في العقود الصحة، ولا يحرم منها إلا دل الشرع على تحريمه نصاً، أو قياساً.

وذلك لما يلي:

١- قوة أدلتهم، ووضوح دلالتها على المقصود.

٢- ضعف أدلة الظاهرية والرد عليها وتفنيدها.

---

(١) انظر: المرجع السابق: ٢٠٨/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود(٩٥٩/٢)، ومسلم كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور(١٣٤٣/٣) (١٧١٨) من حديث عائشة-رضى الله عنها.

(٣) الإحكام، لابن حزم: ٣١/٥.

٣- يترتب على قول المذهب الظاهري إبطال كثير من معاملات الناس دون دليل صحيح.

٤- كذلك يترتب على الآخذ به التضييق على الناس في معاملاتهم.

٥- وكذلك يترتب على الأخذ به توقف الأسواق الإسلامية عند أنماط معينة من المعاملات، في حين تتقدم الأسواق العالمية وتواكب التطور المستمر في الحياة الاجتماعية بمظاهرها المختلفة، وبالتالي تتأخر الحياة الاقتصادية الإسلامية، وينتشر الفقر والبطالة وغيرهما.

٦- رأي الجمهور هو الذي يتفق ويُيْسّر الشريعة ورفع الحرج عن المسلمين في المعاملات التي تتسم بالتجدد المستمر الذي لا يتوقف.

وعلى الرغم من ذلك، فإن المتمعن في حقيقة الخلاف بين القولين، والأثر العملي المترتب عليه، سوف يتضح له أن الخلاف لا يعدو ان يكون خلافاً لفظياً؛ لأن الكثرة من أولئك الذين منعوا الوفاء بالعقد، حتى يقوم الدليل، قد وسعوا في الأدلة المثبتة لجواز العقود، حتى وسعت تلك الأدلة كل ما تجري به المعاملات أو أكثره، حتى لا يكون الناس في ضيق، فأكثرهم يقرر بعض أو كل الأصول الآتية:

١. **أصل المصالح المرسلة فإنها تثبت أن كل ما فيه مصلحة غير محرمة يجيزخ الشارع.**
٢. **وأصل الاستحسان.**
٣. **وقاعدة أن ما يجري به العرف يقره الشارع ما لم يكن مصادما لنص.**
٤. **هذه الأصول لو أخذنا بها أو ببعضها وطبقناها في العقود لوجدنا الأكثرين من الفقهاء قد فتحوا الباب، ولم يضيقوا واسعاً على الناس،**

وهم يتقاربون بهذا مما يقولون أن الأسل في العقود الإباحة حتى يقوم الدليل(١).

---

(١) انظر: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي–القاهرة، ص٢٦٤.

النتائج:

من خلال العرض والدراسة يتضح:

١. أن الأصل في السياحة أنها نشاط مباح، بشرط أن تتقيد بالقيود والضوابط الشرعية.
٢. الراجح هو القول بحرمة زيارة البلاد غير الإسلامية بقصد السياحة والترفيه.
٣. التكييف الفقهي لعقد نقل السائحين هو أنه عقد إجارة لأن المعقود عليه في عقد النقل، هو إجارة العين، وإجارة العين تعني ارتباط المنفعة بالعين، دابة كانت أم سيارة أم سفينة أم طائره، وهذا الارتباط للمنفعة بالعين، قد يكون بعين معينة، وقد يكون بعين موصوفة في الذمة، وقد تقع هذه الإجارة على عمل أو مده كاستئجار سيارة معينة، أو موصوفة في الذمة لحمل هذا الطعام إلى موضع كذا.
٤. التكييف الفقهي لعقد حجز تذاكر السفر أنه سمسرة أو وكالة بالعمولة.
٥. عقد تنظيم البرامج السياحية والترفيهية، يندرج تحت عقد الإجارة.
٦. التكييف الفقهي لعقد الاستشارة السياحية هو انه عقد إجارة.
٧. يجوز إنشاء مكاتب السياحة والسفر بناء على أن الأصل في العقود الصحة، ولا يحرم منها إلا ما دل الشرع على تحريمه نصاً، أو قياساً، وللناس أن ينشئوا من العقود ما شاؤوا ما دامت هذه العقود قائمة على الرضا وعدم مخالفة أصول الشريعة.
٨. يجوز للمكاتب السياحية التجارة في تذاكر السفر، لأنها تجارة مشروعة.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.

١. لسان العرب. تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر، بيروت. الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ.
٢. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٣. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، مسفر بن علي القحطاني، دار الأندلس الخضراء، الطبعة الأولى (٢٠٠٣م).
٤. التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، د. محمد عثمان شبير، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.
٥. معجم لغة الفقهاء. تأليف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٦. المسودة في أصول الفقه. تأليف: آل تيمية. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الكتاب العربي.
٧. العقود المالية المركبة، للدكتور عبد الله بن محمد العمراني، كنوز إشبيليا للنشر التوزيع- الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ).

٨. المنثور في القواعد الفقهية. تأليف: أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ).وزارة الأوقاف الكويتية. الطبعة: الثانية، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
٩. قواطع الأدلة في الأصول. تأليف: أبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ). تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي.دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة: الأولى، (١٤١٨هـ/١٩٩٩م).
١٠. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول. تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ). تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق. قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور.دار الكتاب العربي. الطبعة: الأولى، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
١١. فقه النوازل، دراسة تأصيلية فقهية، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي،ط٢، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م.
١٢. المحيط، لأبي طاهر مجدالدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق مكتب التراث بمؤسسة الرسالة، بيروت، مؤسسة الرسالة،ط٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
١٣. تاج العروس من جواهر القاموس.تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ). تحقيق: مجموعة من المحققين.دار الهداية.
١٤. محيط المحيط، بطرس البستاني، بيروت، مكتب لبنان، ١٨٦٩م.
١٥. المعجم الوسيط.تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة.(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار).دار الدعوة.
١٦. معالم التنزيل، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، إعداد وتحقيق خالد عبدالرحمن العك ومروان سوار"بيروت" دار المعرفة، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
١٧. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، قدم له د/ يوسف عبدالرحمن المرعشلي، بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
١٨. تاج التفاسير، لمحمد عثمان بن أبي بكر بن عبدالله الميرغيني بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
١٩. مجمع البيان في تفسير القرآن، لأبي على الفضل بن الحسن الطبرسي، بيروت، دار مكتبة الحياة.
٢٠. الدر المنثور في التفسير المأثور، عبدالرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، إشراف دار الفكر، بيروت، دار الفكر،ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م..
٢١. أسد الغابة في معرفة الصحابة. تأليف: أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ). تحقيق: علي محمد معوض - عالل أحمد عبد الموجود.دار الكتب العلمية.الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٢٢. صحيح البخاري. تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة (مصورة عن

السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). الطبعة: الأولى، (١٤٢٢هـ).
٢٣. معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، لنبيه غطاس، مكتبة لبنان-بيروت.
٢٤. معجم مقاييس اللغة.تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ). تحقيق: عبد السلام محمد هارون.دار الفكر.عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٢٥. القانون التجاري، علي البارودي، محمد فريد العريني، دار المطبوعات الجامعية، (١٩٨٧م) .
٢٦. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام. تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ). تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف.دار الغرب الإسلامي.الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.
٢٧. البداية والنهاية. تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ). تحقيق: علي شيري.دار إحياء التراث العربي.الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٢٨. الجامع الصحيح. تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ). تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء التراث العربي - بيروت. د.ت.
٢٩. السنن الكبرى. تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ). حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي. أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط. قدم له: عبد □ بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة: الأولى،(١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م).
٣٠. صحيح وضعيف سنن أبي داود. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ).
٣١. سنن أبي داود. تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ). تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٣٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ).حققه: محمود الأرناؤوط.خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط.دار ابن كثير، دمشق – بيروت.الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
٣٣. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء العربي، بيروت.
٣٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري. تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.دار المعرفة ، بيروت. ١٣٧٩هـ.

٣٥. شرح صحيح البخارى لابن بطال. تأليف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ).تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم.مكتبة الرشد، السعودية– الرياض. الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٣٦. التراتيب الإدارية ، عبد الحي الكتاني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، مراجعة: الجامع الكبير لكتب التراث العربي والإسلامي، الأردن.
٣٧. المبسوط للسرخسي.تأليف:محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ). تحقيق:خليل محي الدين الميس.دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان. الطبعة: الأولى،(١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
٣٨. المغني لابن قدامة. تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ).
٣٩. شرح زروق على متن الرسالة، أحمد بن أحمد زروق، المطبعة الجمالية، مصر، ١٣٣٢هـ-١٩١٤م.
٤٠. تهذيب التهذيب. تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ).مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.الطبعة: الأولى، ١٣٢٦هـ.
٤١. الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد، دار صادر بيروت.
٤٢. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٣. الأشباه والنظائر. تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).
٤٤. كشف القناع عن متن الإقناع. تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)دار الكتب العلمية.
٤٥. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء العربي، بيروت.
٤٦. شرح الخرشي على مختصر الجليل، لمحمد الخرشي، دار صادر بيروت.
٤٧. المقدمات الممهدات. تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)دار الغرب الإسلامي.الطبعة: الأولى،(١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م).
٤٨. الجرح والتعديل. تأليف: أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن – الهند.دار إحياء التراث العربي، بيروت.الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ -١٩٥٢م.
٤٩. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. تأليف: أبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ). تحقيق: كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد، الرياض. الطبعة: الأولى،(١٤٠٩هـ).

٥٠. منح الجليل شرح مختصر خليل. تأليف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ).دار الفكر، بيروت.(١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
٥١. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الثانية، ١٤٠٨-١٩٨٨.
٥٢. الشرح الكبير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، لأحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية.
٥٣. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ).عالم الكتب.الطبعة: الأولى، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
٥٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ).دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى،(١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
٥٥. الفقه الإسلامي وأدلته: ٢٦١/٤ للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م دار الفكر _ دمشق.
٥٦. عقد المشورة في مجال الحصول على أنظمة حاسبات إلكترونية، لأنور أحمد الفزيع، مجلة الحقوق، العدد الثاني ١٤١٤هـ.
٥٧. عقد الجواهر الثمينة. تأليف: عبد الله بن نجم بن شاس جلال الدين (المتوفى: ٦١٦هـ).
٥٨. الموسوعة الفقهية الكويتية - صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. دار السلاسل - الكويت. ١٩٨٦م.
٥٩. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، الرياض، مطابع الرياض، سنة ١٣٨١هـ.
٦٠. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: 5/0، دار الحديث، القاهرة: ١٤٠٤هـ، الطبعة الأولى.
٦١. المدخل الفقهي العام د. الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى١٤١٨ه-١٩٩٨م.
٦٢. أحكام القرآن. تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ). تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف. دار إحياء التراث العربي، بيروت.تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.
٦٣. القواعد النورانية الفقهية.تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ).حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل.دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٦٤. صحيح وضعيف سنن الترمذي. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ).

٦٥. المستدرك على الصحيحين للحاكم. تأليف: أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ). تحقيق: أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي. دار الحرمين، القاهرة. الطبعة: (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
٦٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م).
٦٧. الموافقات. تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ). تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان. الطبعة: الأولى، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
٦٨. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي-القاهرة.
٦٩. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. تأليف: أبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ). تحقيق: كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد، الرياض. الطبعة: الأولى، (١٤٠٩هـ).
٧٠. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام. تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ). تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف. دار الغرب الإسلامي. الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.
٧١. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ). تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور. دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
٧٢. كتاب التعريفات. تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ). تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.